المبحث الثالث

أثر الميراث الإسلامي على التوزيع

إن عنوان المبحث هو الدليل الذي يسعى البحث في المحاولة لتتبعه، أما الطريق للوصول إليه، يتطلب طرح هذا التساؤل:

ما هو ارتباط الميراث الإسلامي بالتوزيع بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والفقهية؟

هذه الأبعاد هي ما نحاول تحليلها لتجيب عن هذا التساؤل:

هل الميراث الإسلامي يحمل في طياته التوزيع الإسلامي بكل أبعاده؟.

هذه التساؤلات هي دليلنا في التحليل، التي قد تقودنا إلى التوصل إلى معرفة أثر الميراث على التوزيع.

ويتم تناول ذلك من خلال تحليل هذه الآثار:

المطلب الأول: البعد الاجتماعي الأسري للميراث وأثره على التوزيع.

المطلب الثاني: البعد التراكمي الادخاري للميراث وأثره على التوزيع.

المطلب الثالث: التشريعات الاقتصادية المرتبطة بالميراث وأثرها على التوزيع.

قبل المناقشة نمهد بهذه الفكرة:

فكرة التوزيع إسلامياً ومدى ارتباطها بالميراث الإسلامي:

ما هي أصل فكرة التوزيع في الميراث، وما ارتباطها بفكرة التوزيع في المجال الاقتصادي والاجتماعي؟

هذا ما نحاول الاجتهاد فيه، للتعرف على ما ورائه:

الميراث أصله عطاء، لأن الوارث تملك شيئاً لم يكن في ملكه، وقد لا يكون قد شارك بعمل عند تكوين هذه الثروة الموروثة، فصار بالعطاء من مورثه مالكاً بحكم شرعي، فصار بالعطاء أو بالحكم الشرعي مالكاً، ملكاً خالصاً بعد أن تم نقل الملكية للوارث.

فأين التوزيع في القرآن؟

التوزيع يعرف لغوياً بالتفريق[1]، ولم يرد في القرآن بصريح اللفظ، وإنما جاء بألفاظ تحمل معناه حيث تعرف لغوياً بالآتي:

العطاء: ما يعطى[2].

أتى: فلاناً الشيء يؤتيه: أتى به إليه وأعطاه إياه[3].

القسمة: اقتسام الشيء والنصيب[4].

المعنى الاصطلاحي للتوزيع: يقال وزعت المال توزيعاً، قسمته أقساماً، وتوزعناه: اقتسمناه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[5].

وجاء التوزيع في القرآن في هذه الآيات، والتي يفهم منها هذا المعنى:

عطاء الله للإنسان:

يقول تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾

[الإسراء:١٨-٢١]

ويقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٤٧]

﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[المائدة:٢٠].

عطاء الإنسان للإنسان:

يقول تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[الإسراء:٢٦].

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[التوبة:٥٨].

(١) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٦٦٧.
(٢) المرجع السابق، ص٤٢٤.
(٣) المرجع السابق، ص٥.
(٤) المرجع السابق، ص٥٠٢.
(٥) www.islamport.com

ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨].

فالعطاء، والإيتاء، والقسمة، تجتمع على معنى واحد، هو البذل، ممن يملك لمن لا يملك، ومن المستغنى إلى المحتاج، ومن القريب لقريبه، إذن التوزيع الذي يحمل هذه المعاني، جاء بمعنى التوزيع من الثروة والدخول، أو توزيع الثروة بكاملها في حالة الميراث.

ففكرة العطاء جوهرية في فهم التوزيع في الإسلام، حيث إن الأصل هو العطاء من الله، فالله تعالى يوزع نعمه على عباده، وهذا هو المعنى الممتد، الذي يأخذ صورة توزيع ثروة المورث على ورثته، فهو عطاء من عطاء بحكم شرعي، ومن وجه آخر فهو أمر بالعطاء من الموسرين إلى المحتاجين، في غير الميراث، فهو عطاء من عطاء، طوعي أو جبري.

وهذا هو الربط الذي يجمع فكرة التوزيع في الميراث، بفكرة التوزيع في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

ومن طبائع الأشياء، أن العطاء أو التوزيع، لابد أن يكون عن ملكية، فالذي يملك هو الذي يعطي ويوزع ويبذل من ملكه، ولهذا اقترن معنى التوزيع في الآيات بالملكية، ولهذا كانت الملكية أحد وأهم الأسس التي يقوم عليها تشريع الميراث، وهذا ما نظمه الإسلام، وتم الحوار حوله في الفصل الأول[1].

ونخرج من هذا الذي تقدم، أن فكرة التوزيع تحت هذه المعاني، من الفطرة، وهي ضرورة في حق الإنسان لكي يلتزم بها، وإن لم يلتزم بها، دفع إليها بحكم شرعي، رجوعاً إلى حقيقة أن العطاء من الله، فألزم به الإنسان، وجعل من العطاء أو التوزيع، ما هو على سبيل الفرض، فكانت الزكاة، ومنه على سبيل التطوع، ومنها الصدقات، ومنه على سبيل الهبة، والوصية، والوقف، وغير ذلك من التوزيعات الإسلامية التي نظم لها الإسلام وأقرها، وكانت من أدوات التوزيع، وإعادة التوزيع، وهذا ما تم تناوله في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

وما يخص دراسة الميراث هنا، هو ارتباطه بالبعد الاقتصادي والاجتماعي، في مجال توزيع الثروة والدخول، والغايات التي جعلت الشريعة الإسلامية، تخصص لها

(١) انظر الفصل الأول.

هذه الوسائل التوزيعية لتؤدى دورها الاقتصادي والاجتماعي، والإيماني، وأثر الميراث عليها.

هذا ما نحاول التأصيل له علمياً وفقاً للمنهج الإسلامي.

المطلب الأول

البعد الاجتماعي الأسري للميراث وأثره على التوزيع

إن الميراث الإسلامي يعتمد في جوهره، على التوزيع الشرعي، لأنصبة التركة الموروثة على المستحقين، وفقاً لما حددته أحكام الميراث الشرعية، أى يتم التوزيع اعتماداً على البعد المذهبي والذي يُعنى به التوزيع الشخصي، فهناك ارتباط بين التوزيع الشخصي والميراث، حيث يحدد الدخل الفعلي المستحق، الذي يتحصل عليه كل وارث من التركة.

«واقتصادياً: فإن التوزيع الشخصي للدخل يهدف إلى التعرف على مدى التفاوت في توزيع الدخل، بين الأفراد، أى مدى عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع، كما يهدف إلى التعرف على التغيرات التي تطرأ على هذا التفاوت خلال الزمن، من منظور العدالة الاقتصادية والاجتماعية»[1].

فهل يمكن تطابق هذا المعنى الاقتصادي للتوزيع الشخصي، على معنى التوزيع الشخصي الذي هو مجال عمل الميراث؟

إن هذا التعريف الاقتصادي أشار إلى: التفاوت ـ التغيرات التي تطرأ على التفاوت في الدخل ـ وإلى العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

هذا ما يتم البحث عنه من خلال هذه المناقشة والتي نبدأها بتساؤل:

هل تعد الأسرة الممتدة هي النتيجة المثمرة من ضبط الصراع الاجتماعي وهل عمل توزيع الميراث على تحقيقها؟

حين شرَّع الله تعالى لعباده الأحكام، ومنها الصلاة والزكاة والصوم والحج، جاءت بتكليف لكل فرد مسلم من أفراد الأمة، فإنها خاطبت الفرد، فهو الذي يقيمها، ويقع ثوابها وأجرها عليه وحده، أما أحكام الميراث فجاءت تشريعاتها تخاطب

(١) د/ أحمد فؤاد مندور، التحليل الاقتصادي الجزئي، مرجع سابق، ص٤٠٠.

الأسرة، وجاءت منظمة لتوزيع أموال وأعيان التركة على الأسرة، فهم مشمولون في مجموعهم بتشريع الميراث وتوزيعه، ولا يترك من الورثة المستحقين أحد، فكانت بهذا شريعة جمعية ـ وليست فردية ـ قوامها الأسرة.

فلماذا؟

لأن الأسرة هي نواة المجتمع، والنواة هي أصل الشيء وبذرته، الواجب الاعتناء بها، فإذا صلحت النواة، صلح ما تفرع عنها، وما دار حولها.

فحين شرَّع الله تعالى للميراث، وجاءت آياته وأحكامه في سورة النساء، بدأها بالخطاب إلى الناس، يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[النساء:١].

جاء الخطاب للناس، الذين يشكلون مجموع النواة الأسرية، التي بدأت بالنفس الواحدة، وهي أصل النواة الإنسانية، ثم مدها بالزوج ليكّونا معاً ـ لأنها منه ـ النواة الحقيقية للأسرة، ومنهما كانت الذرية من البنين والبنات، وحُمِّل هذا الوجود الإنساني، بضرورة انتهاج التقوى، في خطاب للجمع الأسري، وهم الناس، فالمعنى المراد من الخلق هو الأسرة الممتدة، «بالمعنى الدقيق»، وليس الانتشار الإنساني وحسب.

والأمر يحتاج إلى معرفة ما المقصود بالأسرة الممتدة لتفيد هذا المعنى:

(١) تعريف الأسرة الممتدة:

«ـ هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية، تجمعها الإقامة المشتركة، والقرابة الدموية، وهي النمط الشائع قديماً في المجتمع.

ـ تنتشر في المجتمع الريفي وتسبب في انهيار أهميتها في المجتمع، التحول من الزراعة، إلى المجتمع الصناعي.

وتتنوع إلى:

(أ) أسرة ممتدة بسيطة: تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم.

(ب) أسرة ممتدة مركبة: تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم، والأحفاد والأصهار والأعمام، وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لما لا نهاية، حيث تتكون من

ثلاث أجيال وأكثر وتتسم، بمراقبة أنماط سلوك أفراد الأسرة، والتزامهم بالقيم الثقافية بالمجتمع، وتعد وحدة اقتصادية متعاونة، يرأسها مؤسس الأسرة، ويكتسب أفرادها الشعور بالأمن، بسبب زيادة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة»[1].

«(٢) تعريفات أخرى:

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (البند ١٦):

(الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة).

النقـــد:

- يُرَّد على هذا التعريف بأنه غير مانع، فهو لم يحدد على وجه الدقة، طبيعة هذه الوحدة، التي يحق لها التمتع بحماية المجتمع والدولة، فهناك الكثير من الوحدات الاجتماعية، التي ينطبق عليها هذا التعريف كبعض التجمعات والمنظمات.
- إهمال التعريف للأركان الأساسية، التي تتكون منها الأسرة وكيفية نشؤها.

(ب) (الجماعة الإنسانية المكونة من الزوج والزوجة، وأولادهما غير المتزوجين، الذين يعيشون معهما في سكن واحد، وهو ما يعرف بالأسرة النواة).

النقـــد:

يفتقر إلى الدقة المطلوبة، حيث حصر من خلال ذكره للأركان التي أوردها، بالزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين، الذين يعيشون معهما في مسكن واحد، وفيه دلالة أن المؤسسة الاجتماعية التي تتكون من الزوج والزوجة، الذين لا ذرية لهم، أو عندهم ولا يقيمون معهم في نفس المنزل، لا يمكن أن تكون مصداقاً للأسرة، ثم أن الأسرة التي تملك أبناء متزوجون، يسكنون مع والديهم في نفس المنزل، لا ينطبق عليهم مفهوم الأسرة كذلك.

(ج) (الأسرة هي النواة الطبيعية للمجتمع، وهي أقدم المؤسسات الاجتماعية).

النقـــد:

ويرد على هذا التعريف ما ورد على التعريف الأول، من كونه غير مانع، وإهماله للأركان التي تتكون منها الأسرة.

(د) (التنظيم الاجتماعي للغريزة الجنسية).

---

(١) أسرة/ar.wikipedia.org/wik.

النقـــد:

هذا التعريف يرد عليه ما ورد فيما سبقه من التعاريف، من عدم المانعية، وإهمال أركان الأسرة، وافتقاره للدقة العلمية، بالإضافة إلى أنه نظر إلى الأسرة، من خلال جانب واحد من الجوانب، التي تدفع الإنسان إلى تكوينها، والذي يعد في الواقع آخر الأهداف التي من أجلها أنشئت الأسرة، ألا وهو الغريزة الجنسية.

(هـ) التعريف في ضوء التعاليم الدينية:

(هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة، بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها الزوج والزوجة والأولاد)[1].

فما هي المؤثرات التوزيعية لتشريع الميراث، التي تدعم الامتداد الأسري؟

أولاً: أحكام الميراث تشمل التوزيع على الامتداد الأسري، بامتداد الأجيال، والتي تؤسس على هذا الأساس التوزيعي الشرعي التالي:

«توريث أساسة القرابة:

المجموعة الأولى: أصحاب الفروض، يورَّثون بسبب النسب وقرابة الدم، وهؤلاء عشرة:

ثلاثة من الرجال هم: الأب ـ الجد ـ الأخ لأم.

وسبع من النساء هن: الأم ـ الجدة ـ البنت ـ بنت الابن ـ الأخت الشقيقة ـ الأخت لأب ـ الأخت لأم.

المجموعة الثانية: العصبة النسبية:

وهم طائفة من الأقارب، لم تقدَّر لهم سهام في التركة، وإنما يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون التركة كلها عند انفرادهم ـ أو انفراد أحدهم ـ بها، وهذا النوع من الأقارب يشمل:

١ـ الفروع وهم: الابن وابن الابن **وإن نزل**.

٢ـ الأصول وهم: الأب والجد الصحيح **وإن علا**

٣ـ الحواشي وهم: أخوة المتوفى الأشقاء، أو لأب، **وأبناؤهم جميعاً وإن نزلوا**، وأعمام المتوفى الأشقاء، أو لأب، **وأبناؤهم جميعاً وإن نزلوا**.

(١) منظمة اللاعنف العالمية (المسلم الحر) **www.freemuslim.org/index.php/2012**

المجموعة الثالثة: ذوو الأرحام:

وهم بقية الأقارب، سوى أصحاب الفروض والعصبات، الذين تقدم ذكرهم، كالعمة والخال، والخالة، والجد غير الصحيح، وابن البنت، وابن الأخت، وبنت الأخ، ونحوهم.

توريث أساسه الزوجية:

فالزوجية سبب منشئ لحق الإرث، على أن تكون نشأت عن عقد زواج صحيح، سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده، إذ المدار على قيام الزوجية بينهما، بالعقد الصحيح وقت الوفاة، حقيقة أو حكماً»[1].

فالبناء التوزيعي للميراث، هو بناء أسري، يشمل الأجيال، وفق نظام شرعي محكم.

إذن يمكن القول: بأن الميراث كان له التأثير الفاعل على التوزيع من البعد الاجتماعي، وثمرته الأسرة الممتدة، (وهذا ما يتفق مع التعريف الأول للأسرة الممتدة، والتعريف الديني في التعريفات الثانية).

ثانياً: التربية الربانية على العقيدة، والتهيئة النفسية للأثر التوزيعي لتشريع الميراث:

رُبطَ هذا التلاحم الأسري بالعقيدة، ففي الآية الكريمة، أوصى الله تعالى بصلة الأرحام، كتهيئة نفسية لتوزيع الميراث، ببيان أهمية الأرحام، وما يترتب عليها من تبعات، حيث ربطت تقوى الله تعالى، بالتقوى في صلات النسب والرحم، في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾.

«فالله تعالى قال أولاً: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾، وقال ثانية: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، والرب يدل على التربية والإحسان، والإله لفظ يدل على القهر والهيبة، فالأمر الأول بالتقوى بناء على الترغيب، والأمر بالتقوى الثاني بناء على الترهيب، فالأمر الأول، للإنعام بالخلق فرغب في البناء الأسري على التقوى، أما عند صلة الأرحام فرهب، لأنها ستقع عليها تبعات وتكاليف، وأول ما يتعلق بالتكاليف أموال اليتامى»[2].

فاليتامى كانوا محل عناية الله، هذه العناية نظرت إلى جانب البناء الاجتماعي التربوي:

(١) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص٢٢-٢٤.
(٢) الإمام محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، المجلد الثالث، ج٩، ص١٤٣ ـ ١٤٦.

يقول الحق سبحانه: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٠].

فالإصلاح والتربية تنمي الوعي، وتربي إنساناً يستطيع في المستقبل أن يدير أمواله، فإن كان اليتم من الأب، فهو محتاج لتربية الرجال، وإن فقد الأم، فهو يحتاج للحنان والمودة والعطف، فالافتقار لما يعطيه كل من الأب أو الأم، لا يخرج اليتيم متوازناً نفسياً، فجاء الإصلاح من ذكر التقوى في صلة الأرحام، والتي تشمل البعد الإصلاحي التربوي، وتشمل الحفاظ على مال اليتيم من وجه آخر تذكره الآيات، فتنشئة اليتيم تنشئة إصلاحية مع التوازي بتنمية ماله والحفاظ عليه، هو من باب التقوى في صلة الأرحام، حيث بدأت العناية بمال اليتيم وهو جنين، فحفظت له ماله ونصيبه الشرعي في الميراث، حتى يولد، وهذا التوازي بين الإصلاح والتعهد بالتربية والتعليم، وبين الحفاظ على ماله بتنميته، إنما يعكس بعداً توزيعياً للميراث، حيث يعد ذلك صورة من صور التنمية المستدامة، من تنمية اقتصادية مستقبلية، وتنمية بشرية، يتحقق عنها خلق جيل جديد منتج ونافع.

من ناحية أخرى فإن الحفاظ على مال اليتيم، وتنشئته لما هو واجب له، يعمل على ضبط الصراع الاجتماعي، فإذا ما تم الإجحاف بهذا اليتيم، فإنه ينشأ في صراع نفسي، يعمل على تدمير العلاقات الأسرية، ومن ناحية أخرى، فإنه يتسبب عن هذا الإجحاف، حدوث طبقية داخل الأسرة الواحدة، فينشأ فرع فقير عن ظلم بسبب التعدى على ماله وأكله بالباطل، ويثرى من أخذ المال بغير حق، فيصير غنياً بمال اليتيم.

وهذه الآيات التي شددت على الحفاظ على مال اليتامى (والنساء منهم) في خمس آيات متتاليات:

يقول الله تعالى:

﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[النساء:٢-٦].

يقول أستاذنا الدكتور رفعت العوضي عن وجه الإعجاز في هذه الآيات الخمس عن الفئات الضعيفة:

«وجه إعجازي آخر في الآيات الخمس، عندما نربطها إلى آيات الميراث، يتمثل هذا الوجه من وجوه الإعجاز، في أن الميراث في الإسلام، إذا أخذ بالتربية التي جاء عليها في القرآن الكريم، يكون عاملاً من عوامل حماية الفئات الضعيفة في مالها وفي غيره مما يعني أن الميراث يعمل على حماية الفئات ولا يكون سبباً للاعتداء عليها في مالها، وجه الإعجاز في هذا الأمر، هو أن الميراث على النحو الشمولي الذي جاء به القرآن الكريم، متضمناً التربية التي غلفته ينتج آثار خير، هي نقيض آثار السوء، التي انتقد بها بعض المفكرين الميراث، لأنهم كانوا يتكلمون عن الميراث بنتائجه التي رأوها في المجتمعات التي لا تطبق الإسلام، فإن هذا وجه إعجاز قرآننا في تربية الشخص الذي يلتزم بالميراث»[1].

ننتقل إلى بعد اجتماعي آخر يستمد أثره التوزيعي من الميراث:

ثالثاً: أثر الميراث على التفاوت المنضبط في توزيع الميراث بين الرجل والإنثي:

نستمد من ثمرات الأسرة الممتدة على مر الأجيال، التفاوت المنضبط لتوزيع الأنصبة بين الذكور والإناث، فإن هذا الضبط التربوي الذي جاء به القرآن للإنقياد لتكاليف الله سبحانه، والحفاظ على حق النساء، وهن من الفئات الضعيفة أو المستضعفة، فالنظرة الكلية للأسرة، تعمل على المعاوضة في التوزيع بين الذكور والإناث، فاختلاف حالات التوريث، قد تختلف من جيل إلى جيل، أو من حالة إلى أخرى، مما يجعل نصيب المرأة الشرعي في بعض الحالات، يزيد عن نصيب الرجل، أو يتساوى معه، أو لا يأخذ الرجل شيئاً، في حين تأخذ المرأة من الميراث ما تستحقه.

فالميراث جعل التوزيع في الأسرة شمولي ومتكافئ في مجمله، وليس فيه افتئات على حق المرأة، وغلبة حقوق الرجل على حقوقها والذي يتسبب عنه الصراع الاجتماعي، وتفكك الأواصر الحميمة في الأسرة، والله تعالى أمر بالتقوى في بناء

(١) د/ رفعت العوضي، إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث، مرجع سابق، ص٧٨.

الكيان الأسري، والتقوى في صلات الأرحام، ونحاول استعراض بشيء من التفصيل للحالات التوزيعية للأنصبة، والتي تدلل على ذلك المعنى:

*** الحالات التي ترث المرأة نصف الرجل (أربعة):**

١ـ البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.

٢ـ الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج ولا زوجة.

٣ـ الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤ـ الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

*** الحالات التي ترث المرأة مثل الرجل (أحد عشر):**

١ـ الأب والأم في حالة وجود ابن الابن.

٢ـ الأخ والأخت لأم.

٣ـ أخوات مع الإخوة والأخوات لأم.

٤ـ البنت مع عمها أو أقرب عصبته للأب (مع عدم وجود الحاجب).

٥ـ الأب مع أم الأم وابن الابن.

٦ـ زوج وأم وأختين لأم، وأخ شقيق على قضاء سيدنا عمر ﷺ، فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء في الثلث.

٧ـ إنفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيباً، والبنت ترث النصف فرضاً والباقي رداً، وذلك لو ترك أباً وحده فإنه سيرث التركة كلها تعصيباً، ولو ترك أماً فسترث الثلث فرضاً والباقي رداً عليها.

٨ـ زوج مع الأخت الشقيقة، فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكراً، بمعنى لو تركت المرأة زوجاً، وأخاً شقيقاً فسيأخذ الزوج النصف، والباقي للأخ تعصيباً، ولو تركت زوجاً وأختاً فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك.

٩ـ الأخت لأم مع الأخ الشقيق، وهذا إذا تركت المرأة زوجاً، وأماً، وأختاً لأم، وأخاً شقيقاً، فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً وهو السدس.

١٠ـ ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم، وهو المعمول بـه في القـانون المـصري في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فـروض، ولا عصبات، فإن ذوى الأرحام هم الورثة، وتقسم بينهم التركة بالتساوى، كأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخال، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.

١١ـ هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبداً وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثـة مـن النساء، فمـن الرجـال (الـزوج، والابـن، والأب)، ومـن النـساء (الزوجـة، والبنـت، والأم).

* **ثالثاً حالات ترث المرأة أكثر من الرجل: (أربع عشر):**

١ـ الزوج مع ابنته الوحيدة.

٢ـ الزوج مع ابنتيه.

٣ـ البنت مع أعمامها.

٤ـ إذا ماتت امرأة عن ستين فـداناً، والورثـة هـم (زوج، وأب، وأم، وبنتـان) فـإن نصيب البنتين سيكون ٣٢ فداناً، بما يعنى أن نصيب كل بنت ١٦ فداناً، في حـين أنهـا لو تركت ابنان بدلاً من البنتين لورث كل ابن ١٢,٥ فداناً، حيث إن نـصيب لابنـتين ثلثي التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصيباً بعد أصحاب الفروض.

٥ـ لو ماتت امرأة عـن ٤٨ فـداناً، والورثـة (زوج، وأختـان شـقيقتان، وأم) تـرث الأختان ثلثي التركة، بما يعنى أن نصيب الأخت الواحدة ١٢ فداناً، في حـين لـو أنهـا تركت أخوين بدلاً من الأختين، لورث كـل أخ ٨ أفدنـة لأنهمـا يرثـان بـاقي التركـة تعصيباً بعد نصيب الزوج والأم.

٦ـ ونفس المسألة لو تركت أختين لأب، حيث يرثان أكثر من الأخوين لأب.

٧ـ لو ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأباً، وأماً، وبنتاً)، وكانـت تركتهـا ١٥٦ فـداناً، فإن البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوى ٧٢ فداناً، أما لو أنها تركت ابنـاً بـدلاً من البنت، فكان سيرث ٦٥ فداناً، لأنـه يـرث البـاقي تعـصيباً بعـد فـروض (الـزوج والأب والأم).

٨ـ إذا ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأماً، وأختاً شقيقة)، وتركـت ٤٨ فـداناً مـثلاً، فإن الأخت الشقيقة سترث ١٨ فداناً، في حين أنها لـو تركـت أخـاً شـقيقاً بـدلاً مـن

الأخت، سيرث ٨ أفدنة فقط، لأنه سيرث الباقي تعصيباً بعد نصيب الزوج والأم، ففي هذه الحالة ورثت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق.

٩ـ لو ترك رجل (زوجة، وأماً، وأختين لأم، وأخوين شقيقين)، وكانت تركته ٤٨ فداناً، ترث الأختان لأم وهما الأبعد قرابة ١٦ فداناً، فنصيب الواحدة ٨ أفدنة، في حين يورث الأخوان الشقيقان ١٢ فداناً، بما يعنى أن نصيب الواحد ٦ أفدنة.

١٠ـ لو تركت امرأة (زوجاً، وأختاً لأم، أخوين شقيقين)، وكانت التركة ١٢٠ فداناً، ترث الأخت لأم ثلث التركة، وهو ما يساوى ٤٠ فداناً، ويرث الأخوان الشقيقان ٢٠ فداناً، بما يعنى أن الأخت لأم وهي الأبعد قرابة أخذت أربعة أضعاف الأخ الشقيق.

١١ـ الأم في حالة فقد الفرع الوارث، ووجود الزوج في مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، فلو مات رجل وترك (أباً، وأماً، وزوجاً)، فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأب، وهو السدس، أى ما يساوى نصف نصيب زوجته.

١٢ـ لو تركت امرأة (زوجاً، وأما، وأختاً لأم، وأخوين شقيقين) وكانت التركة ٦٠ فداناً، فسترث الأخت لأم ١٠ أفدنة في حين سيرث كل أخ ٥ أفدنة، مما يعنى أن الأخت لأم نصيبها ضعف الأخ الشقيق، وهي أبعد منه قرابة.

١٣ـ ولو ترك رجل (زوجة، وأباً، وأماً، وبنتاً، وبنت ابن)، وكانت التركة ٥٧٦ فداناً، فإن نصيب بنت الابن سيكون ٩٦ فداناً، في حين لو ترك ابن ابن لكان نصيبه ٢٧ فداناً فقط.

١٤ـ لو ترك المتوفى (أم، وأم أم، وأم أب)، وكانت التركة ٦٠ فداناً مثلاً، فسوف ترث الأم السدس، فرضاً والباقي رداً، أما لو ترك المتوفى أباً بدلاً من أم بمعنى أنه ترك (أباً، وأم أم، وأم أب) فسوف ترث أم الأم، ولن تحجب السدس وهو ١٠ أفدنة، والباقي للأب ٥٠ فداناً، مما يعنى أن الأم ورثت كل التركة ٦٠ فداناً، والأب لو كان مكانها لورث ٥٠ فداناً فقط.

*** رابعاً: حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال: (خمس حالات)**

١ـ لو ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأباً، وأماً، وبنتاً، وبنت ابن)، وتركت تركة قدرها ١٩٥ فداناً مثلاً، فإن بنت الابن سترث السدس وهو ٢٦ فداناً، في حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلاً من بنت الابن لكان نصيبه صفراً؛ لأنه كان سيأخذ الباقي

تعصيباً ولا باقي، وهذا التقسيم على خلاف قانون الوصية الواجبة الذي أخذ به القانون المصري رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦، وهو خلاف المذاهب، ونحن نتكلم عن المذاهب المعتمدة، وكيف أنها أعطت المرأة، ولم تعط نظيرها من الرجال.

٢ـ لو تركت امرأة (زوجاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب)، وكانت التركة ٨٤ فداناً مثلاً، فإن الأخت لأب سترث السدس، وهو ما يساوى ١٢ فداناً، في حين لو كان الأخ لأب بدلاً من الأخت لم يرث؛ لأن النصف للزوج، والنصف للأخت الشقيقة والباقي للأخ لأب ولا باقي.

٣ـ ميراث الجدة: فكثيراً ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وبالإطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة، نجد الآتي: الجد الصحيح (أى الوارث) هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم مثل أب الأب، أو أب أب الأب وإن علا، أما أب الأم أو أب أم الأم فهو جد فاسد (أى غير وارث) على خلاف اللفظ لدى الفقهاء، أما الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها على الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين، وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن.

٤ـ لو مات شخص وترك (أب أم، وأم أم) في هذه الحالة ترث أم الأم التركة كلها، حيث تأخذ السدس فرضاً والباقي رداً، وأب الأم لا شيء له، لأنه جد غير وارث.

٥ـ كذلك ولو مات شخص وترك (أب أم أم، وأم أم أم) تأخذ أم أم الأم التركة كلها، فتأخذ السدس فرضاً والباقي رداً عليها، ولا شيء لأب أم الأم، لأنه جد غير وارث»[1].

ونستطيع بعد هذا العرض لهذه الحالات التوزيعية، التي أوضحت حالات تميزت فيها المرأة عن الرجل، أن نطلق هذا التساؤل:

هل المرأة ضعيفة أم مستضعفة أم قوية؟

فمن حيث كونها ضعيفة:

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨].

فحين ألحق الله تعالى الضعف بالإنسان، ألحقه بالرجل والمرأة على السواء.

(١) د/ علي جمعة محمد، المرأة في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٠ – ٣٦.

ومن حيث الاستضعاف:

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء:٧٥]

فقد يكون الرجل مستضعفاً على السواء مع المرأة، بل ومع الولدان، ولعلها تربية من الله للإنسان حتى لا يستضعف بعضه بعضاً، فالحروب والغزوات والأسر والمرض والمجاعة والفقر من مواقف الضعف التي تخرج عن قدرة الإنسان، وليعلم أن الإنسان خلق من ضعف، فمن يشعر بالضعف، لا يظلم ولا يستضعف غيره، إذا استغنى أو تملك أمر غيره، وليعلم أن القوة لله جميعاً.

فهل للمرأة قوة؟

عدد الله تعالى مكامن للقوة للمرأة وأمدها بها، فلها من الوزن الاقتصادي، ولها من الوزن المعنوى، فأما القوة المعنوية، إذا جعلها أماً، فهي زوج، لا يؤتى بالجنس البشري إلا من رحمها، بل وبتكريم إعجازي خاص، جاء منها نبي من غير أب، وأما الوزن الاقتصادي للمرأة، بأن جعل لها نصيباً من الميراث، وجعل مساهمتها في العمل المنزلي بحساب تكلفة الفرصة البديلة، فهي مساهمة حقيقية في الدخل القومي وتشكل عنصراً إنتاجياً، بإعطائها الجهد، وبإعطائها الوقت، الذي صار أحد عناصر الإنتاج.

فمن استجماع كيفية التوزيع وأبعاده نصل إلى أن الميراث كان تكريماً للمرأة، وهذا ما يظهر مما جاء به القرآن في يتامى النساء.

فكيف كانت العناية بيتامى النساء؟

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ۝٣ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء:٣، ٤].

ولا نخوض هنا في موضوع تعدد الزوجات، وإن كان الله وإن سمح به، فإنه لم يأمر به، بل ارتبط التعدد بالعدل، وما يهمنا هو الجانب التوزيعي للميراث وأثره على يتامى النساء، مما يظهر منه العناية الإلهية بهن، فألمح هنا أن المرأة قد تظفر بأمرين:

الأول: أنها في حالة زواج الولى بها (القيم على أموالها)، فإنها تظفر بضمان حفظ

أموالها، وكذلك ظفرت بمن يحفظ أموالها، مما يوطد الرابطة الأسرية، وتدعيم أواصر القربى وهذا بُعد اجتماعي.

الثاني: وهو بُعد توزيعي، فإنها ستكون في كفالة الزوج الذي ينفق عليها كونها زوجة، فيصير لها مصدران للدخل، من حقها من مالها الخاص مع مطالبتها بالحفاظ عليه وتنميته، وحقها في أن ينفق عليها زوجها، حتى وإن أنفق عليها من مالها، فهذا مدعاة لتنمية المال حتى لا ينفد، فهما طريقان يؤديان إلى النفع للمرأة، مما جعل الله لها هذا المخرج، حتى يحفظ لها حقوقها، إذا اتقى الزوج الله في حقوقها وأمن عليها.

«وقد سأل سيدنا عروة بن الزبير، السيد عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

قالت: (يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن)[1].

ثم تكرر التذكير بهذه الحقوق ليتامى النساء في قول الله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾

[النساء:١٢٧]

والتفسير كما جاء في تفسير البحر المديد:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ يا محمد في شأن النِّساءِ من الميراث وغيره، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، فيأمركم أن تعطوهن حقهن من الميراث، ويفتيكم أيضًا فيهن ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ في أول السورة إذ قال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، ثم بيَّنه في تقسيم الميراث في ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، وقال في اليتامى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ الآية، فقد أفتاكم في اليتامى

(١) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢١٢٣.

﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ من الصداق، ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ بدون صداق مثلهن، فأمركم أن تنكحوا غيرهن، ولا تنكحوهن إلا أن تقسطوا لهن في الصداق، إذا كانت جميلة، أو لها مال، أو ترغبون عن نكاحهن إذا كانت دميمة، فتعضلوهن لترثوهن، فلا تفعلوا ذلك، بل تزوجوها أو زوجوها، وكانوا في الجاهلية، إذا كانت اليتيمة ذات مال وجمال، رغبوا فيها وتزوجوها بدون صداقها، وإن كانت دميمة ولا مال لها رغبوا عنها وعضلوها، أو زوجوها غيرهم، فنهى الله تعالى الفريقين معا، وكذلك كانوا لا يورثون المستضعفين من الولدان وهم الصغار، فلذلك أمر الله تعالى بأن يورثوا[1].

إن هذا من عظمة الربوبية وعناية الألوهية، فقد شملت هذه الآية جميع حقوق المرأة فيما يخص الميراث وغيره من أمور التوزيع، وفيها من التذكير والتأكيد والتشديد والرقابة.

إذن فإن الأثر التوزيعي للميراث فيه التكريم للمرأة والمحافظة على حقوقها، فكان في الشرع الإسلامي ما فيه الغنى، عن البحث عن تلك المؤتمرات، التي تتخذ من المرأة سنداً لقيامها، تحت مسميات براقة، تحمل صالح الأسرة والمرأة، والتنمية المستدامة، وغير ذلك، والتي تبطن في بنودها، الانقلاب على الأسرة المسلمة، باستهداف المرأة، وبالتالي الكيان الأسري المادي والمعنوي واستقراره.

وهكذا، فإن إعتناء الإسلام بالتوزيع الشخصي للميراث، وما فيه من التطابق مع المعنى الاقتصادي للتوزيع الشخصي، وما فيه من محددات تعريفاته، التي نظرت إلى التفاوت، والتغير الذي يطرأ على التفاوت في الدخل، وإلى العدالة الاجتماعية والاقتصادية، فإن تعيين الأحكام لنصيب كل وارث، والإلزام التشريعي بوصول الأنصبة لمستحقيها، وفقاً للمعايير الشرعية، التي راعت مواقع الورثة، ومسئولياتهم الأسرية، مع الحفاظ على حقوق الضعفاء من اليتامى، والنساء، تأسيساً على ضبط الأواصر الأسرية وامتدادها.

فهذا ما حرص عليه تشريع الميراث، وأسس له، بالنظر إلى ارتباط البعد المذهبي، بالبعد الاقتصادي، والذي يدعم ويحفظ التراكم الادخاري، والذي يكون سبباً في وجود الميراث.

وهذا ما تجول حوله مناقشات المطلب الثاني.

---

(١) محمد بن عجيبة، تفسير البحر المديد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٦٧.

المطلب الثاني

الأثر التراكمي الادخاري للميراث على التوزيع

(الميراث ثروة تراكمية)

الحفاظ على الكيان المادي للأسرة:

أراد الله تعالى أن يحفظ الحقوق المالية لأصحابها، فبعد أن بيَّن الله تعالى قيمة الالتفاف، والتي تعنى في جوهرها، التوحد والاجتماع حول، ما أمر الله وصرف النظر إليه لعبادته، ومن الالتفاف حول قيمة أصل النفس، التي تحمل معنى أصل الأخوة البشرية، والالتفاف حول الرحم، فمنها تنشأ الأخوة والأنساب، ولما في ذلك من قيمة الخَلْق، فهي نعمة من نعم الله على عباده أن أوجدهم على صورة كريمة، ونظَّم لهم فعرّفهم الروابط الأسرية، من وجود للأب، والأم، والأبناء، والآباء والأجداد، وصلات الأرحام.

فكان اجتماعاً على قيم شرعية، وفي صورة شرعية، وهذا بُعد آخر من أبعاد التقوى، التي مدت هذا التجمع الإنساني، بقوة الامتداد والدفع إلى الانتظام الاجتماعي أولاً، ثم إلى الانتظام الاقتصادي، لأن هذا البناء الأسري بروابطه المتجذره في أصل نوعه وهي النفس الإنسانية، التي ولدت على الفطرة، فوضعها الله على منهاج الشرع لتتعمق فيه، لكي تتآلف على الرحمة، ولتحافظ على الأواصر الأسرية في تواد وتراحم، ولكي تبتعد عن أكل الحقوق والاعتداء على المال، فرسم لها البنية الأساسية الاجتماعية، المبنية على الامتداد، في أن تكون «معلومة الأنساب».

وكما هيأ الله تعالى للإنسان الكيان الأسري، وعلمه كيف يلتف حوله، أراد أن يهيئ له الكيان المادي الذي يحفظ له وجوده، ولهذا توجهت الآيات (بعد آية النساء الأولى) مباشرة إلى المال، ولأن الإسلام هو دين العدل والقسط، ولأن العدل ارتبط بالتوزيع للثروة، ولأنها قوام الحياة، فقد خلق الكون كله بخيراته، وفيه القوى والضعيف، والغالب والمغلوب، والقاهر والمقهور، فأراد سبحانه لهذا العطاء الرباني، وهو ثروات الكون، أن يتم توزيعها على قواعد عادلة تحفظ الحقوق المالية لجميع الخلق، فوقف الكون كله لصالح البشرية، فكانت الأوقاف الكونية، من سماء وبحار وأنهار، وقد أكدت السنة المشرفة على هذا المعنى «فكان (الماء والكلأ والنار والملح) من الأشياء التي يشترك الناس جميعاً فيها، ولا يصح لأحد منهم الاختصاص بها دون

الآخرين[1]، وكان الوقف حيث تخرج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله، أي تكون غير مملوكة لأحد، بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم»[2]، «والحمى، وهو ما خصصه الإمام من الأرض المباحة لمصلحة المسلمين، دون أن تختص بفرد منهم، ومنها الأرض المفتوحة، ومنع توزيعها على من فتحوها، وجعلها للمسلمين عامة، والمناجم والمعادن، حيث اتفق الفقهاء على أن المناجم والمعادن لا تمتلك ملكية خاصة، وإنما يكون أمرها للإمام»[3]، فتم ربط هذه الأوقاف الكونية بمصالح الناس، لما في ذلك من حماية القوى من القوى، وحماية الضعيف من القوى، وحماية الناس من أنفسهم، لأن القوة ليست بعطاء دائم، فإنها تتوزع وتنتزع، فقد تنتكس الأمور على أصحابها، وهكذا حمى الله الإنسان من نفسه، ليحمي وجوده، فحافظ له على مصدر الثروات، وهذا التفاف حول معنى الحفاظ على الكيان المادي الاقتصادي للفرد وارتباطه بكيانه الاجتماعي وهي الأسرة.

وهكذا أعطى الله الميراث الكوني الذي أوقفه للإنسان في صورة تراكمية لا تنضب خيراتها، بل وتتنامي لتكفي الأجيال، قال تعالى:

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[إبراهيم:٣٢-٣٤].

هذا الالتفاف حول التوجه التراكمي، وحفظ الثروات وحفظ الحقوق، وحفظ الكيان الأسري وهذه النظرة الكونية المتنامية، شكلت مضمون الميراث، مستمداً هذا البعد الوقفي للثروة، ليكون ميراثاً تكافلياً داخل المحيط الأسري وخارجه، فكان مضموناً توزيعياً، له من الشمول بحيث أحاط بكل هذه المحتويات التكاملية.

إن تشريع الميراث في تركيبه الشمولي، لم يقتصر على التوزيع الشرعي للثروة، وفقاً لأحكام التوزيع الشرعية فحسب، إنما توسعت أغراضه لتشمل أبعاد توزيعية اقتصادية، ترتبط بالنظرة الإسلامية للتوزيع في عمومها، فقد اختص الميراث بالجانب

(١) د/ محمد بلتاجي، الملكية الفردية، مرجع سابق، ص٧١.
(٢) المرجع السابق، ص٨٩.
(٣) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار، مرجع سابق، ص٨٩، ٩٠.

التراكمي المحفز لتكوين الثروة، مدعوماً بالشرع والذي يحث على الاستخدام الكامل للمدخرات لتشغيلها واستثمارها من ناحية، ومدفوعاً بالجانب النفسي لصاحب الثروة من ناحية أخرى، لكي يمتد أثرها ويستظل بها من يأتي من ذريته.

كما اختص بالجانب التضامني التكافلي، فشمل تشريع الميراث إمكانية وقف جزء من الثروة أو وقفها كلها، بما في ذلك من النظرة الممتدة للأجيال وتوالد المنافع، «ولما يحققه من التكافل الذاتي للأسرة الممتدة فيما بينها، حتى يمنعها الاحتياج والاستعانة بمن خارجها، كذلك يشمل الوصية، التي يجعلها الموصى بإرادته لمن يختاره من ذوى القربي من غير الوارثين، وفيمن يشاء وتوجهت إليه إرادته، وكذلك أن يوصى بها للإنفاق في أوجه البر والخير، والتي يتحقق عنها أهدافاً توزيعية ارتآها الموصى»[1].

هذه المجالات التوزيعية الثلاث التي تتحقق من خلال تشريع الميراث هي مجال تحليلنا، والتي يتم تناولها في نطاق، ما قبل آيات تشريع الميراث وما بعدها.

فما هي الرابطة التي تشكل العلاقة بين: تكوين ثروة الميراث، وبين الوقف، وبين الوصية؟

العوامل المحفزة لتراكم ثروة الميراث قبل تشريعه:

(١) الحفاظ على مال اليتامى يعنى ادخار الثروة، وله ثلاثة أوجه:

(أ) ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية [النساء:٢]

والإيتاء حقيقته الدفع والإعطاء الحسي، ولم يعتد العرب بفقد الأم في إطلاق وصف اليتيم، إذ لا يعدم الولد كافله، ولكنه يعدم بفقد أبيه من يدافع عنه وينفق عليه، وقد أريد باليتامى هنا الذكور والإناث، وظاهر الآية «الأمر» بدفع المال لليتيم، ولا يجوز في حكم الشرع أن يدفع المال له، مادام مطلقاً عليه اسم اليتيم، لأنه غير صالح للتصرف في ماله، ويعنى ذلك، عينوا لهم حقوقهم، وقال صاحب الكشاف: يراد بإبقائهم أموالهم أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاة السوء، وقضاته، ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة، حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمة، فهو تأويل للإيتاء يلازمه الحفظ.

(ب) ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ الآية [النساء:٢]

(١) د/ رفعت العوضي، الإعجاز التشريعي في منظومة البناء الاقتصادي للأسرة في الإسلام، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص١٣.

فالأمر هنا، بحفظ حقوق اليتامى من الإضاعة، لا تسليم المال إليهم»، وهناك أقوال في اليتيم الذي لم يبلغ أو الذي بلغ، والترجيح يكون لليتيم الذي لم يبلغ، لأن تشريع الميراث حفظ مال الجنين وحتى يولد، فالمولود له مال، ففترة اليتيم قد تطول منذ الميلاد إلى وقت البلوغ، ولهذا كان الأمر بالتشديد حتى يتم حفظ مال اليتيم، وهذا يستدل عليه من نهيه عن أكل أموالهم قبل تسليم المال، والحفاظ على الثروة يعني ادخارها، فإن ادخرت فزكاه خارجة عنها، وإن استثمرت، فربح، وعائد، وريع، والأغلب إنماء المال حتى لا تأكله الصدقة.

(جـ) ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ الآية [النساء:٢]

ولا تكسبوا المال الحرام وتتركوا الحلال، أى لو اهتممتم بإنتاج أموالكم وتوفيرها بالعمل والتجارة، لكان لكم من حلالها ما فيه غنية عن الحرام.

فينتسق في الآية أمر ونهيان: «أمروا أن لا يمنعوا اليتامى من مواريثهم، ثم نهوا عن اكتساب الحرام، ثم نهو عن الاستيلاء على أموالهم أو بعضها»[1]. أهـ.

هذا في مجملة بما فيه من الأمر والنهي، يدفع إلى إحداث تراكم رأسمالي، وتحفيز على تكوين الثروة فحفظ الشرع هذا الجانب الادخاري، لما له من أثر توزيعي على ثروة اليتيم، حيث تدر العناصر الإنتاجية للثروة عوائد دخل، تعود على مال اليتيم بالزيادة عليه، وعلى من كفله.

﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء:٢].

(٢) الحفاظ على الثروة من الضياع إذا دفع بها إلى السفهاء:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[النساء:٥].

«وكما أمر الله بإعطاء اليتيم ماله، فإنه يأمر بمنع السفيه من ماله، فإذا كانوا عاقلين بالغين متمكنين من حفظ أموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم، أما إذا كانوا غير بالغين، أو غير عقلاء، أو أن كانوا بالغين عقلاء، إلا أنهم كانوا سفهاء مسرفين، فلا تدفعوا إليهم

(١) الإمام الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٢٠، ٢٢١.

أموالهم، وامسكوها لأجلهم، إلى أن يزول عنهم السفه، والمقصود من كل ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين عن حفظ أموالهم.

يقول الرازي في المسألة الأولى:

في الآية قولان:

الأول: أنها خطاب للأولياء، أى لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولايتكم وكانوا سفهاء أموالهم، فأما أن يحيل الأموال إلى الأولياء بصيغة «أموالكم» ففيها قولان:

١ـ أنه أضاف المال إلى الأولياء، لأنهم ملكوه، ولكن من حيث ملكوا التصرف فيه.

٢ـ هذه الآية خطاب الآباء، فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء، لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه، أن يدفعوا أموالهم أو بعضها لهم، لما كان في ذلك من الإفساد فعلى هذا الوجه، يكون إضافة الأموال إليهم حقيقية، فيكون إذن الغرض من الآية، الحث على حفظ المال والسعي في أن لا يضيع ولا يهلك بدفعه إلى ولده السفيه، فإذا قرب أجله، فإنه يجب عليه أن يوصى بماله، إلى أمين يحفظ ذلك المال على ورثته[١].

«ويلوح ابن عاشور إلى بعد اقتصادي آخر، أن المال فيه حق للأمة، حيث يحصل منه المنفعة التي تتحقق للصالح العام، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة، يعود على الجميع بالنفع بتشغيلها، ولهذه الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين، ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال، والثروة العامة»[٢].

«وفي الآية ما يشير إلى معنى اقتصادي آخر، يقول تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾، أى أنفقوا عليهم، ومعنى الرزق أو الإنفاق هنا، هو الإنفاق لتغطية حاجاتهم في الوقت اللازم لهم، وعلى ذلك لم يقل سبحانه «وارزقوهم منها» حتى لا يجعلوا الإنفاق من بعض أموال اليتيم، ولكن المعنى هو أمر الأولياء أن يجعلوا أموال اليتامى هي المنتجة لهذا الإنفاق، أى الإنفاق من العائد المتحقق عن طريق الإتجار، والاستثمار في هذه الأموال، فيجعلوا رزقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال»[٣].

(١) الإمام محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٦٠.

(٢) الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) الإمام محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، المجلد الثالث، ج٩، ص١٦٠-١٦٢.

ثم أكد سبحانه وتعالى على حفظ مال اليتامى، بعد تكرار التحذير والوعيد لمن يأكل أموالهم، فأظهر العقوبة والجزاء، وذلك في الآية التي سبقت آيات تقسيم الميراث مباشرة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء:١٠].

ويقول في هذا ابن عاشور:

«جملة معترضة تفيد تكرير التحذير من أكل مال اليتامى، جرته مناسبة التعرض لقسمة أموال الأموات، لأن الورثة يكثر أن يكون فيهم يتامى، لكثرة تزوج الرجال في مدة أعمارهم، فقلما يخلو لميت عن ورثة صغار، وهو مؤذن بشدة عناية الشارع بهذا الغرض، فذلك عاد إليه بهذه المناسبة»(١).

ما تقدم يشير إلى الحفاظ على الثروة المدخرة، والتي سبق ادخارها من قِبَل المورث الأصلي، وما اختزن فيها من عمل، وأرباح، وجهد استثماري وإنمائي، لتواصل تراكمها الرأسمالي والتنموي، فإذا ما آلت للورثة ومنهم اليتيم، فلا تضيع هذه الثروة، وتتفتت بأكلها، وضياعها، أو أن تخرج في غير عمود النسب بذهابها للأوصياء، الغير مستحقون شرعاً للميراث، فهذه الحماية لثروة اليتيم لتضعها في يد من قدرها الله له.

«وهذا يؤشر إلى التربية التوزيعية للميراث الإسلامي على النحو التالي:

١ـ أنه بالرد على مظنة أن الشخص الذي يقوم بجمع الثروة، والتي تنتقل إلى ورثته، قد يجمعها بالاعتداء على ثروة الآخرين، وإنما الإسلام قد ربى المسلم على تلقى أحكام الميراث بحماية ثروة اليتيم.

٢ـ وبالرد على مظنة أن الشخص الذي يجمع الثروة، ينصب اهتمامه على تنمية ثروته الخاصة، ولكن التربية المرتبطة بالميراث، تدفع الولى إلى الاهتمام بتنمية ثروته الخاصة إلى جانب تنمية ثروة اليتيم الضعيف، الذي لا يقدر على تنمية ثروته بنفسه.

٣ـ كذلك فإن مظنة أن الميراث يولد الصراع في المجتمع، إلا أن التربية المرتبطة بالميراث تؤسس لمجتمع تقوم العلاقات فيه على التعاون»(٢).

(١) الإمام الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ج٤، ص٢٥٤.
(٢) د/ رفعت العوضي، إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث، مرجع سابق، ص١٠١.

(٣) ضوابط للحفاظ على توزيع الميراث من حدوث اختلال أسري:

فبعد بيان آيات تشريع الميراث، فإن الحفاظ على الثروة بدت فيه مخاطر أخرى، تهدد الثروة من جانب أكلها من ناحية، أو من جانب إفساد الأنساب، أو من عدم تحقيق العدالة في التوزيع، وهذا ما نلمحه من آيات الله تعالى، في الحفاظ على الرواسخ الأسرية، والخلقية، والتي تؤثر في الميراث تأثيراً مباشراً، فعمل الله تعالى على ضبطها، وتتضح على النحو التالي:

(أ) أول ضابط توجه إلى النساء، لما يقع على عاتقهن الحفاظ على الأنساب، «فكما شملهن الله بالوصاية والإحسان، وأن يأخذن نصيبهن مما أمر به الله دون أن ينتقص منه شيئاً، فإنه تعالى شدد عليهن فيما يأتينه من الفاحشة، فلا يعفيهن الإحسان إليهن من إقامة الحدود»[(١)]، حتى لا يحدث خلل في الأنساب، وتذهب الأنصبة التوزيعية في غير مواضعها الشرعية.

يقول تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥]

يقول ابن عاشور في تفسيره:

«موقع هذه الآية في هذه السورة معضل، وافتتاحها بواو العطف أعضل، لإقتضائه اتصالها بكلام قبلها، ويقول: هذه الآية نزلت في سورة النساء عقب أحكام المواريث، وحراسة أموال اليتامى»[(٢)].

وأردت أن أقف فقط على هذا المعنى والذي يخص توزيع الميراث، دون التعرض لواقعة الزنا وأحكامها، كما وردت في التفاسير.

(ب) أخذ الميراث من المرأة بالإكراه:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[النساء:١٩].

(١) الإمام محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٩٩.

(٢) الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ج٤، ص٢٦٩.

«استئناف تشريع في أحكام النساء، التي كان سياق السورة لبيانها، وهي التي لم تزل آيها مبينة لأحكامها تأسيساً واستطراداً، وبدءاً وعوداً»[1].

وفيه ثلاث حالات:

«الحالة الأولى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾: كان الرجل في الجاهلية إذا مات وكانت له زوجة، جاء ابنه من غيرها، أو بعض أقاربه، فألقى ثوبه على المرأة وقال: ورثت امرأته كما ورثت ماله، فصار أحق بها من سائر الناس ومن نفسها، فإن شاء تزوجها بغير صداق، إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من إنسان آخر وأخذ صداقها، ولم يعطها منه شيئاً، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وبيَّن أن ذلك حرام، وأن الرجل لا يرث امرأة الميت منه، وأنهن لا يورثن من الميت.

وقول ثاني: أن الوراثة تعود على المال، وذلك أن وارث الميت، كان له أن يمنعها من الأزواج حتى تموت فيرثها مالها».

«الحالة الثانية: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾: وفيه أقوال منها:

القول الأول: أن الرجل منهم كان يكره زوجته، ويريد مفارقتها، فكان يسيء العشرة معها، ويضيق عليها حتى تفتدى منه نفسها بمهرها، والمعنى المراد: أنه لا يحل التزوج بهن بالإكراه، ولا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل (المنع من الزواج) والحبس، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن.

القول الثاني: بأنه خطاب للوارث، بأن يترك منعها من التزوج بمن شاءت وأرادت، فكان أهل الجاهلية يحبسون امرأة الميت، وغرضهم أن تبذل المرأة ما أخذت من ميراث الميت.

القول الثالث: أنه خطاب للأولياء، ونهى لهم عن عضل المرأة»[2].

«وقيل: الخطاب للأزواج الذين يمسكون المرأة في العصمة ليرثوا مالها، من غير غبطة بها، وإنما يمسكها انتظاراً لموتها»[3].

«الحالة الثالثة: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾: والفاحشة هنا عند العلماء هي الزنا، أى أن الرجل إذا تحقق زنا زوجه، فله أن يعضلها، فإذا طلبت الطلاق فله أن لا

(١) المرجع السابق، ص٢٨٢.
(٢) الإمام محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١١، ١٢.
(٣) أبي العباس أحمد بن عجيبة، تفسير البحر المديد، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٤٨١.

يطلقها حتى تفتدى منه ببعض صداقها، كونها تسببت في بعثرة حال بيت الزوج، وأحوجته إلى تجديد زوجة أخرى، وإذا كانت الفاحشة بمعنى البغض والنشوز، فإذا نشزت جاز له أن يأخذ منها، وظاهر قول مالك بإباحة أخذ الخلع عن الناشز»[1].

هذه الحالات تسبب آثاراً توزيعية تدميرية، تمنع المرأة من التمتع بحقها في الميراث من زوجها، فلا يوضع الحق في يدها، كما قدره الله لها، فحرمت ذلك، وحرمت حريتها، وكرامتها، وإنسانيتها، فمنع الله ذلك الظلم وحرَّمه.

(جـ) التقنين الشرعي لصلات النسب لعدم تأثير اختلاط الأنساب على التوزيع:

لعل هذا تفصيلاً وتفسيراً وتبياناً للتقوى في الأرحام، التي جاءت في افتتاح سورة النساء.

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٢٢، ٢٣].

«وهؤلاء المحرمات من النسب، وقد أثبت الله تعالى تحريم من ذكرهن، وقد كن محرمات عند العرب في جاهليتها تأكيداً لذلك التحريم وتغلظاً له، إذ استقر ذلك في الناس من قبل، فقد قالوا ما كانت الأم حلالاً لابنها قط من عهد آدم عليه السلام، وكانت الأخت التوأمة حراماً وغير التوأمة حلالاً، ثم حرم الله الأخوات مطلقاً من عهد نوح عليه السلام، ثم حرمت بنات الأخ، ويوجد تحريمهن في شريعة موسى عليه السلام، وبقى بنات الأخت حلالاً في شريعة موسى، وثبت تحريمهن عند العرب في جاهليتها فيما روى ابن عطية في تفسيره، عن ابن عباس: أن المحرمات المذكورات هنا كانت محرمة في الجاهلية، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين.

(١) الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تفسير البحر المديد، مرجع سابق، المجلد الثاني، ج٤، ص٢٨٥.

فإن شريعة الإسلام قد نوهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقاراً ينزه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث، فوقار الولادة أصلاً وفرعاً، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة، فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضرورى، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري»[1].

ولعل التحريم الذي قبلت به كل الشرائع في معظمه، يفسره الخطاب في أول سورة النساء بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، مما يفسر التوقير والاحترام في الصلات الشرعية للقرابة، وربط ذلك بالتقوى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾.

هذا الضبط يؤثر تأثيراً مباشراً في توزيع الميراث، فاختلاط الأنساب وتداخلها، لا يصلح معها تطبيق الأحكام التوزيعية، حكماً، وعدالة.

وبعد تتابع الآيات التي تضبط حركة الأسرة في الحياة من حيث صلات وعلاقات القرابة، جاء الغرض من تفصيلها:

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النساء:٢٦].

(١) المرجع السابق، ص٢٩٥، ٢٩٦.

المطلب الثالث

التشريعات الاقتصادية المرتبطة بالميراث وأثرها على التوزيع

من خلال المناقشة السابقة حاولنا التعرف على العمل التشريعي، الذي توجه نحو تأمين البناء التراكمي الرأسمالي للأسرة، والذي عمل على الحفاظ على مصادر التراكمات الرأسمالية، والتي هي جزء توزيعي من البناء التراكمي للثروة الموروثة.

ومن ذلك كانت المحافظة على الأموال الخاصة باليتامى، والتي آلت إليهم بالميراث، وكذلك حفظ أموال النساء من التعدى عليها من قبل الأولياء، بل عمل الشرع على ضبط الأواصر الأسرية، وحمايتها من التعرض للخلل، الذي يمكن أن يعصف بالكيان الأسري الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، ويضعف قدرتها على تكوين ثروة وتحويلها إلى أصول منتجة، وإدارتها بطريقة تكافلية إنمائية، بفعل الاستقرار على المستوى الأسري الجماعي.

هذا التوجه الادخاري الإنمائي، يعمل على دعم الدور التكافلي، الذي يجمع في الأساس بين التشريعات التكافلية الاقتصادية التي شرعها الإسلام، والتي لها ارتباط بالجانب التوزيعي للأسرة الممتدة، وللمجتمع في مجمله، هذا الخيط التكافلي، هو الذي يجمع بين تشريع الميراث، والوقف، والوصية.

ولم يقتصر الميراث على تأمين البناء التراكمي للأسرة، بحفاظه على مصادر التراكمات الرأسمالية، بل كانت هناك آثاراً يرتبها الميراث، حين تنعقد نية المورِّث على وقف جزء من تركته على سبيل الوقف الأهلي، أو ليجب التركة كلها فيكون الوقف الخيري، أو ما يكون على سبيل الوصية.

هذه الرابطة التكافلية هي التي ستنقلنا إلى محاولة التوصل إلى معرفة الدور التوزيعي التكاملي بينهم، والذي يُخرج منظومة اقتصادية واجتماعية تكافلية، تشتمل على أبعاد توزيع الميراث.

فكيف هيأ القرآن لهذه المنظومة التكافلية؟ نعرض لذلك على سيرين:

١ـ التهيئة للعمل التكافلي.

٢ـ العلاقة التكاملية بين التشريعات الاقتصادية وتأثيرها على العمل التكافلي.

السير الأول: التهيئة للعمل التكافلي:

أولاً: التهيئة النفسية لتشريع الوصية وأثره على التوزيع:

«إن الله تعالى قبل أن يفرض تشريع الميراث، هيأ النفوس لتقبله، فجاء بصورة تدريجية، ليُخرج الناس مما اعتادوا عليه من حرمان المرأة والطفل من الميراث، فأمرهم الله تعالى بأن يوصوا لأقاربهم بشيء من أموالهم، على أن تكون الأفضلية للوالدين والأقربين، إلى أن أنزل الله تعالى نصًّا فرض توريث النساء، وجعل لهن نصيباً مفروضاً في الميراث»[1].

وهكذا مهد الحق جل جلاله، النفوس لأعمال الوصية، من البر بالأهل، والإحسان إليهم، وإلى اليتامى والمساكين، وهنا اهتمام آخر باليتيم غير الوارث، ولفقراء الأمة، وهذا يحمل في معناه إعادة لتوزيع الدخول والثروات.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨].

«وقول الله تعالى موجه للورثة، أنه إذا حضر معكم في قسمة التركة ذوو القرابة ممن لا يرث كالأخوال، والعمات، واليتامى والمساكين، فأعطوهم شيئاً من المال المقسوم، تطييباً لقلوبهم.

واختلف في هذا الأمر هل للندب ـ وهو المشهور ـ أو للوجوب ونسخ بآية المواريث؟ وقيل: لم ينسخ، وهو مما تهاون الناس به»[2].

«ثم حث تبارك وتعالى الأوصياء على الرفق بأولاد الناس، الذين هم في حجرهم فقال تعالى:

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:٩].

فكما كان الخطاب للأوصياء، قيل أيضاً: إن الخطاب لمن حضر المريض عند الإيصاء فيقولون له: قدم لنفسك، أعتق، تصدق، أعط كذا، حتى يستغرق ماله، فنهاهم الحق تعالى عن ذلك؛ ليتقوا الله في أمر المريض بإعطاء ماله كله ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا

(١) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص١٢.
(٢) الإمام أحمد بن عجيبة، تفسير البحر المديد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٦٨.

سَدِيدًا﴾، أى يقولوا عدلاً، وهو الثلث، وقيل للمؤمنين كلهم عند موتهم، بأن ينظروا للورثة، فلا يسرفوا في الوصية بمجاوزة الثلث[1].

هذا كان تقدمة للوصية التي شرعت مع أحكام الميراث، وليست أصل تشريع الوصية والذي جاء في قول الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٨٠]

ثم جاءت الوصية كأصل تشريعي في آيات أحكام الميراث، فالوصية الأولى، جاءت في آيات ميراث الفروع والأصول، «وقد قدمت على الدين لحكمة؛ لأن الوصية مال يؤخذ بغير عوض، فكان إخراجها شاقًّا على الورثة، فقدمها الله على الدَّين بعثاً على أدائها، وترغيباً في إخراجها، ثم ذكر الدَّيْن للتنبيه على وجوب الإخراج على السوية»[2].

«وقيل: قُدمت الوصية لأنها حظ المساكين والضعفاء، وأخِّر الدَّيْن؛ لأنه حظ غريم يطلبه بقوة السلطان، وقيل إن تقديم الوصية على الدَّيْن لها حكمة، وهي أن الوصية تشبه الميراث، في كونها مأخوذة بدون عوض، فكان إخراجها شاقًّا على نفوس الورثة، وكانت مظنة الإهمال فقدمها في الذِّكر، اهتماماً بشأنها، وحثًّا على المبادرة إلى تنفيذها، بخلاف الدَّيْن؛ لأنه يُستحق بعوض قد يكون موجوداً في التركة، فكان حقًّا قويًّا لا سبيل لإهماله فأخر في اللفظ، وجميع الديون يجب الوفاء بها مثل الوصايا أو اقتسام التركة، فالزكوات المتأخرة يجب أداؤها لأنها حقٌّ لله تعالى، وحق الفقراء والمساكين لكنهم لا يطالبون به الورثة ويجب أداؤه[3].

«الذكر الثاني للوصية، جاء مع فريضة الميراث بسبب العصمة، فأعقبت فريضة الأزواج، بذكر الوصية؛ لئلا يتوهم متوهِّم أنهن ممنوعات من الإيصاء ومن التداين، كما كان الحال في زمان الجاهلية»[4].

(١) المرجع السابق، ص٤٦٩.
(٢) الإمام محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، المجلد الثالث، ج٩، ص١٨٨.
(٣) د/ صلاح سلطان، الميراث والوصية، مرجع سابق، ص٣٦، ٣٩.
(٤) الإمام الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ج٤، ص٢٦٢، ٢٦٣.

وهذا يوسع مفهوم البر والإحسان، ليشمل كل من الرجل والمرأة؛ لأن المقصود هو المال، واستخدامه في إعادة التوزيع، وليس الأشخاص في الأساس.

ثانياً: تربية النفس على العطاء والتوزيع من الثروة:

١ـ ترسيخ عقيدة الإنفاق في سبيل الله:

من عظمة الأمر الإلهي، المرحلية، إذ يُمهد الله تعالى للأمر، ثم يأت به، ثم يُثبِّت النفس عليه، ثم يُبين أبعاده وغاياته، لكي تسكن به النفوس.

فكيف نجد هذا بشأن تربية النفس على العطاء؟

بعد أن شرع الله الوصية وأمر بها، أراد سبحانه وتعالى أن تسموا النفوس وتعلوا، حتى تتهيأ للبذل والعطاء والقيام بأعمال البر والإحسان، عن رسوخ عقيدة، فإذا ثبتت العقيدة في النفوس لما شرع الله وقسم وأمر به، استقرت النفوس، ورضيت بما قسم الله لها، بل وأعطت منه؛ ولهذا كان الشرط للإيمان، والذي أقسم الله فيه بربوبيته، فقال تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥].

ثم جاءت هذه الآية للتربية النفسية على عدة أمور:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[النساء:٣٢].

«والتحقيق أن هذه الآية جاءت عامة في جميع المراتب الدينية والدنيوية؛ لأن ذلك ذريعة إلى التحاسد والتعادي، ومعربة عن عدم الرضا بما قسمه الله، وإلى التشهي لحصول الشيء له من غير طلب، وهو مذموم؛ لأن تمني ما لم يقدَّر له، معارضة لحكمة القدَر، وتمنى ما قدر له مكسب بطالة وتضييع حظ، وتمنى ما قدر له بغير كسب، ضياع ومحال، قاله البيضاوي: فللرجال نصيب من أجل ما اكتسبوا من الأعمال، وتحملوا من المشاق، فيعطيهم الله على قدر ما اكتسبوا، ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ كذلك، فلا فائدة في تمنى ما للناس، ولكن ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ يعطكم مثله، أو أكثر من خزائنه التي لا تنفد، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

وهو يعلم ما يستحقه كل إنسان، فيفضل من شاء بما شاء عن علم وبيان»[1].

«والذي يبدو أن هذا التمنى، هو تمنى أموال المورِّثين، وتمنى أنصباء الوارثين، وتمنى الاستئثار بأموال اليتامى ذكورهم وإناثهم، وتمنى حرمان النساء من الميراث، ليناسب ما سبق من إيتاء اليتامى أموالهم، وإنصاف النساء في مهورهن، وترك مضارتهن إلجاءً إلى إسقاطها، ومن إعطاء أنصبة الورثة كما قسمها الله لهم، وكل ذلك من تفضيل بعض الناس على بعض في الرزق، وأما نهى التحريم هو الظاهر من عطف المنهيات المحرمة فيكون جريمة ظاهرة، أو قلبية كالحسد»[2].

هذا التثبيت للنفس بالرضا بما قسمه الله من قسمة الميراث، فاعل في النفس، فما بال الإنسان إذا أخذ بغير عوض ولم يرض، فما باله إذا أعطى وتصدق بغير عوض، فالتسليم بأمر الله في قسمة الميراث يعزز النظرة التوزيعية التكافلية ويدفع لها.

٢ـ ترسيخ قيمة النفقة الواجبة:

يقول الحق: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤].

إن الله تعالى في هذه الآية يُرى عباده بعضاً من حكمة أحكام الميراث، بأن أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، وبالإشارة إلى عدم تمنى تفضيل الله للبعض على البعض، لنعلم أن هذا التفضيل للرجل الذي ذكر في هذه الآية هو للرجل مغرم لا مغنم.

ونخرج بعدة معاني لها أبعاداً توزيعية:

المعنى الأول: المسئولية التي ألقيت على عاتق الرجل بالإنفاق على الزوجة والأبناء ولم تُطَالب المرأة بها.

(١) الإمام أحمد بن عجيبة، تفسير البحر المديد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٩٦، ٤٩٧.
(٢) الإمام الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ج٥، ص٢٨، ٣٠.

المعنى الثاني: الإحساس بأهمية الإنفاق، فمن أحسن الإنفاق على أهله رسخ في نفسه واجب الإنفاق وضرورته، مما يجعله يتحمل تبعات مسئولية الإنفاق على المحتاج في أوجه البر والخير.

المعنى الثالث: الحفاظ على الكيان الأسري وإصلاحه ذاتيًا، حتى لا تتفكك الأسرة، وقوام ذلك الإنفاق، وحسن عمل المرأة وصلاحها.

ويقول الرازي: «اعلم أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله للرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث؛ لأن الرجال قوامون على النساء، وقد أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة، فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل البتة»[1].

«فيجب على الزوج أن يقوم بالعدل في أمر نسائه، فالمرأة الصالحة القانتة أى المطيعة لزوجها، ولله تعالى، الحافظة للغيب، أى لما غاب عن زوجها من مال بيته وفرجها وسر زوجها، حفظت بذلك بحفظ الله، أى بما جعل الله فيها من الأمانة والحفظ، وبما ربط على قلبها من الديانة، أو بحفظها حق الله، فلما حفظت حقوق الله حفظها الله بعصمته، لقوله ﷺ: «احفظ الله يحفظك» فمن كانت على هذا الوصف من النساء فيجب على الزوج حسن القيام بها، ومقابلتها في القيام بما قابلته من الإحسان»[2]، أما التي يُرى منها النشوز والعصيان، فالعظة بالقول هي المبتدأ بها.

«إن هذا التفضيل بين الرجل والمرأة يعنى اختلاف الأدوار، التي يقوم بها كل منهما، والاختلاف تظهر أهميته هنا، مما يعنى أن فيه من التكامل بين الرجل والمرأة، فكل منهما له دوره الذي يختص به وإن اشتركا في بعض الأدوار، فإن الطبيعة المختلفة بين الرجل والمرأة بالضرورة تؤدى إلى إبراز دور تخصصي ينفرد به أحدهما عن الآخر، ويكون لازماً للآخر.

من ناحية أخرى، فإن تقرير ما جاء في النص القرآني عن قوامة الرجل على المرأة، إنما يقرر أن في كل من الرجل والمرأة فضائل، ولم ينته المعنى إلى أن الرجال أفضل من

(١) الإمام محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٧٧.
(٢) الإمام أحمد بن عجيبة، تفسير البحر المديد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٩٩.

النساء، وهذا لم تُشر إليه الآية الكريمة، ولكنها أثبتت أن لكل منهما الفضائل التي تميزه، وتكون نافعة للآخر ومكملة له»[1].

ولماذا يستغرب البعض هذا التفضيل (المنضبط)، ولا يذكر أن أول الخلق كان سيدنا آدم عليه السلام، وخلقت منه السيدة حواء، وفي مستهل سورة النساء قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وقد تعرضنا في الفصل الأول لفكرة ضعف المرأة، وكيف تكون ضعيفة إذا كانت هي جزء من الكل وهو الرجل؟ فالكلُّ لا تكتملُ كُلّيته إلا بجميع أجزائه، فالتلازم بين الرجل والمرأة لبلوغ الكلية فيه من القوة، مما لا يلقى بالاتهام على أن المجتمع ذكوري وفيه الأفضلية للرجل، وكيف ولم ينزل الإنسان على الأرض وحده، وإنما نزل هو وزوجه، فلم تعرف الأرض في أول لقاء لها مع الإنسان، إلا بين الرجل والمرأة.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾[آل عمران:١٩٥].

وهذا هو المدخل، الذي يدخل منه أعداء الإسلام لهدم الأسرة المسلمة، بإشعال هذه التفرقة، التي ليس لها أساس في الشرع الإسلامي، فالعلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية، وليست علاقة تبعية.

وقد ألمح في (الآية ٣٤) التي معنا من سورة النساء، بُعداً آخر توزيعيًّا، عند الإشارة إلى ضبط سلوك المرأة وحسن معاملتها لزوجها، فإذا كانت من الصالحات، فإنها لن تمنع زوجها من البر بأهله، وبالمحتاجين، وبالأيتام في الأسرة ذاتها، وأن يتصدق ويفعل الخير تذرعاً منها بكثرة مطالبها ومطالب أبنائهما، وربما هذا يقدم للآية (٣٦) من سورة النساء التالية التي يُفضِّل فيها الله أوجه الإنفاق في الخير والإحسان والتي كان من أجلها تكوين ثروة الميراث، وما تفرَّع عنها من وقف أهلي أو عام أو وصية، فضبط السلوك الأسري، يؤثر تأثيراً مباشراً على العمل التكافلي، والذي يلتف حوله الكثير من الأسر المحتاجة.

(١) د/ رفعت العوضي، الإعجاز التشريعي في منظومة البناء الاقتصادي للأسرة، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٣.

ثالثاً: التربية الخلقية على إعادة التوزيع كأثر اقتصادي تكافلي:

أراد الله تعالى أن يبين حسن الخلق والتربية عليه، وبيان مساوئ عدم الأخذ به، والمتعلق بإعادة توزيع الدخل والثروات، لما له من أثر اقتصادي تكافلي؛ وذلك في آيات متتابعات من سورة النساء (من الآية ٣٦ إلى الآية ٣٩) يوردها هذا التحليل:

١ـ الإحسان:

قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦].

رفع الله تعالى العمل التكافلي، الذي رغَّب فيه، فجعله تكليفاً، يأتي به بعد ذكر الأمر بعبادته، وعدم الإشراك به، وهذا الذكر يحيلنا إلى صدر سورة النساء، حين جاء الأمر بتقوى الله تعالى، ثم تلاه الأمر بالتقوى في صلات الأرحام، وكأن هذه الأوامر التكليفية التي جاءت في الآية، بمثابة التفصيل للتقوى، وتوضيح لأبعادها، ومن تلك الأبعاد، إعادة توزيع الدخل والثروات؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية، والتضامن بين عباده المحتاجين منهم وغير المحتاجين.

جاءت هذه الآية بعد تفصيل أحكام الميراث وبيانها، والتي شملت الورثة المستحقين، ومن بينهم الوالدان، وذوو القربى، ومن شملهم التوزيع الشرعي، وبعد أن أوصى الله تعالى بضرورة الحفاظ على العلاقات الأسرية، وتثبيت دعائمها، والحث على الإنفاق وترسيخه في النفوس، وضبط الإنفاق الواجب داخل الأسرة، لما في كل ذلك من تهيئة النفوس وتربيتها على العطاء والبذل من مال الله، الذي استخلف الناس فيه، وهذا يعنى أن من شملته أحكام الميراث، وأعطاه الله ووزع عليه من الأموال والأرزاق، وجب عليه أن يتقى الله فيمن لم يكن له حظ من الأموال ليرثها، فأراد الله تعالى أن يرفع عباده بالعطاء إلى درجة الإحسان، فإذا أخذوا فلابد أن يعطوا، فالعطاء هنا ارتبط بالإحسان.

وقد نتساءل: هل هذا الإحسان الذي يشتمل هؤلاء، في حال حياة المورث، أم بعد وفاته، وعند توزيع تركته، أو أن يكون في حق الوارث، حثًا له، ليدخله هذا التكليف في نطاق التشريعات التكافلية، من وقف أو وصية؟

ويمكن القول: إن الإحسان هو عمل مستدام، لا يقف عند حالة بعينها، بل هو عمل خُلقي وتعبدي، يدعو إليه الإسلام، لما له من آثار ممتدة عبر الأجيال.

ونحاول أن نفصل بعض الشيء لتلك الآثار على من شملهم التوزيع في الآية ٣٦ من سورة النساء:

الإحسان للوالدين:

«الإحسان إلى الوالدين هو أن يقوم بخدمتهما، وألا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، ويسعى في تحصيل مطالبهما، والإنفاق عليهما بقدر القدرة من البر، وأن لا يشهر عليهما سلاحاً ولا يقتلهما»[1].

كما يشمل هذا الإحسان الإنفاق على الوالدين، فقد يكون الابن موسر بكسبه الخاص، ولا يكون هذا حال والديه، مما في ذلك الإنفاق من العدل الذي يرضى الله، فالتفاوت في مستوى المعيشة بين الأسرة الواحدة، مذموم؛ لأنه إن لم يثر في النفس الصراع الاجتماعي، فإنه يثير الشجون، فلا رحمة، ولا مودة، ولا بر.

ومن ناحية أخرى، فإن الإحسان بالوالدين، يعنى الحفاظ على الأسرة، ويمتد أثره، بسبب القدوة، فالطفل ينشأ ويرى كيف يعامل أبيه والديه، فيشب على نفس الطريقة في معاملته لأبويه، فالإحسان إليهما يؤدى إلى استمرار التلاحم الأسري، وامتداد البناء الأسري على الصورة الكريمة المتراحمة التي أرادها الله وأوصى بها بالتقوى.

وهذا له مردود اقتصادي: في ألا يحدث التنازع عند تقسيم الثروة، والتحايل في الأنصبة، أو بالضغط على أحد الوالدين قبل وفاته ليخص أحد أبنائه بشيء من الثروة، مما يسبب التنافر بين الورثة ويحدث الضغينة، التي كان سببها التميز واغتصاب الحقوق، وهذا بدوره يشكل ظلماً على الأجيال المقبلة، فيحدث التفاوت بين الأخوة في الدخول، بانتقاص هذه الحقوق، وهذا ليس من أعمال البر والإحسان، ويمكن أن تنسحب هذه المعاني على الأقارب «ذوى القربى»، الذين أتت بهم الآية.

أما اليتامى:

«فاليتيم مخصوص بنوعين من العجز: أحدهما الصغر، والثاني عدم المنفق، ولا شك أن من كان هذا حاله كان في غاية العجز واستحقاق الرحمة، قال ابن

(١) الإمام محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٨٤.

عباس: يرفق بهم ويربيهم ويمسح برأسهم، وإن كان وصيًّا لهم فليبالغ في حفظ أموالهم»[1].

وأرى في اليتيم ثلاث حالات:

الأولى: اليتيم الوريث، وقد أفضى الكلام عنه.

الثانية: اليتيم الذي ليس من ذوى القربى، ولا مال له، ولا منفق عليه.

الثالثة: اليتيم الذي من ذوى القربى، كابن أخ يتيم، ولا يرث لوجود أولاد للمورث، وكان ينفق عمه عليه حال حياته، ويعلم أنه قد يكون هناك غلظة في القلوب، لن تتعهده بالرحمة والإنفاق عليه من بعده، فقد يشمله الإحسان بالإيصاء له بشيء من التركة تضمن كفالته.

وكل حالة من هذه الحالات الثلاث أدعى إلى الإحسان عن أختها.

أما الأثر الاقتصادي: فيتمثل في خلق دخول جديدة، تخلق مصادر للكسب، وتضيف إلى الدخل الشخصي والقومي، إذا ما تمت كفالته حتى يكبر ويصبح منتجاً، فلا يلجأ للسؤال أو إلى الأعمال المتدنية.

المساكين:

«المساكين هم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم، وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمواساة، وتفقد أحوال المساكين والضعفاء»[2]، «والمسكين وإن كان عديم المال إلا أنه لكبره يمكنه أن يعرض حال نفسه على الغير فيجلب به نفعاً أو يدفع به ضرراً»[3].

وعلى أية حال، فقد تحسب هذه الفئات من القوة العاملة المعطلة، فالإحسان إليها، وإتاحة فرص للكسب، قد يُحوِّلها إلى قوة منتجة ترعى نفسها، وقد تتاح لها الفرصة لرعاية غيرها.

الجـــار:

تكرر ذكره مرتين في الآية، وفقاً لدرجة قربه، «فالجار ذى القربى: هو الذي قرب جواره والجار الجنب هو الذي بعد جواره»[4].

---

(١) المرجع السابق، ص٨٤.

(٢) الإمام القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣٤٧.

(٣) الإمام محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص٨٤.

(٤) المرجع السابق، ص٨٤، ٨٥.

فالجوار يعنى معرفة أحواله، فلا تخفى لطبيعة الجوار، إن كان على فقر أو غنى، فلا يحتاج صاحب العطاء إلى البحث عن المحتاجين، فالجار هو الأولى بالبر والإحسان، فإن هذا الإحسان وثيق الصلة بعلاج الصراع الاجتماعي، ووأده من بواطنه.

الصاحب بالجنب: «وهو الذي صحبك، إما رفيقاً في سفر، وإما جاراً ملاصقاً، وإما شريكاً في تعلم أو حرفة، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك من أدنى صحبة بينك وبينه، فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه، وتجعله ذريعة إلى الإحسان»[1].

وأجد في ذلك أثراً اقتصادياً، يعمل على مستوى التنمية البشرية، فالإحسان لزميل علم محتاج إلى المال، وإعانته لاستكمال دراسته، قد يُخرج عالماً يفيد البشرية، أو الإحسان إليه بعدم منع العلم عنه وإفادته، وإن كان في حرفة فمساعدته بأدوات حرفته يُسهم في زيادة إنتاجيته، وينقله لمستوى معيشي أكثر رفاهية، ما كان ليصل له إلا بهذا الإحسان، الذي أمر الله به، والله هو المُعْطى على الحقيقة.

وغير هؤلاء من جاء ذكرهم بالآية الكريمة، فإن الإحسان يتنافى مع من قال الله فيه:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، فالمختال له وصفان مذمومان:

الأول: المختال وهو العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق أحد، والذي يعدد مناقبه كبراً وتطاولاً.

الثاني: قال ابن عباس: المختال هو الذي يفخر على عباد الله بما أعطاه الله من أنواع نعمه.

وإنما خص الله تعالى هذين الوصفين بالذم في هذا الموضع؛ لأن المختال ـ وهو المتكبر ـ لا يقوم برعاية الحقوق»[2].

٢ـ البخل:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء:٣٧].

(١) المرجع السابق، ص٨٥، ٨٦.
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.

«المراد هنا: البخل بالمال؛ لأنه تعالى ذكره عقيب الآية، التي أوجب فيها رعاية حقوق الناس بالمال، ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال، وأنه تعالى ذكر في هذه الآية من الأحوال المذمومة من البخل ثلاثة:

أولها: كون الإنسان بخيلاً وهو المراد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾.

ثانيها: كونهم آمرين لغيرهم بالبخل، وهذا هو النهاية في حب البخل، وهو المراد بقوله: ﴿وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾.

ثالثها: قوله: ﴿وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾، فيوهمون الفقر مع الغنى، والإعسار مع اليسار، والعجز مع الإمكان، ثم إن هذا الكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر، وقد يكون الكفر المقصود، هو الكفر بالنعمة، لا من يكون كافراً بالدين والشرع»[1].

وأجد في البخل ثلاثة آثار اقتصادية:

(أ) الذي يبخل لا يخرج ماله سواء للاستهلاك أو الاستثمار، أى يعطل المال، فهو وجه من وجوه الاكتناز، فأثره الاقتصادي يتبع أثر الاكتناز على الاقتصاد.

(ب) التضييق على الأهل، مما يثير أحقادهم، وحرمانهم، والتدنى بمعيشتهم، مما يهدد الأواصر الأسرية ويتعجلوا ميراثه.

(جـ) منع الإنفاق في سبيل الله، فإذا كان قد بخل على نفسه وأهله، فكيف سيخرج من الصدقات الجبرية والطوعية، فهو بهذا يجفف منابع البذل والعطاء، والأموال التي تسهم في الإنفاق على من شملتهم الآية السابقة، فيحدث قصوراً في موارد التضامن الاجتماعي.

٣- الرياء في الإنفاق:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾[النساء:٣٨، ٣٩].

«هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس، ذلك أنهم أنفقوا إنفاقاً لا تحصل به فائدة

(١) الإمام محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، ص٨٦، ٨٧.

الإنفاق غالباً؛ لأن من ينفق ماله رئاء، لا يتوخى به مواقع الحاجة، فقد يعطى الغنى ويمنع الفقير»[1]. «فينفقه مراءاة الناس في غير طاعة الله، أو في غير سبيله، ولكن في سبيل الشيطان، ومن يكن الشيطان له خليلاً وصاحباً، يعمل بطاعته، ويتبع أمره ويترك أمر الله، في إنفاقه لماله رئاء الناس وفي غير طاعته، وجحوده وحدانية الله، والبعث بعد الممات، فساء قريناً.

فهؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، لو آمنوا بالله واليوم الآخر، وأن الله واحد لا شريك له، وأخلصوا له التوحيد، وأيقنوا بالبعث بعد الممات، وتيقّنوا أن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة، وأنفقوا مما رزقهم الله، وأدوا زكاة أموالهم التي رزقهم الله، وأعطوها عن طيب نفس، ولم ينفقوها رئاء الناس والتماس الذّكر والفخر، والتباهي بالباطل عند الناس، فالله حافظ عليهم أعمالهم، لا يخفى عليه شيء منها، حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادهم إليه.

فإن الله لا يبخس أحداً من خلقه أنفق في سبيله، مما رزقه من ثواب نفقته في الدنيا، ولا من أجرها يوم القيامة»[2].

وهكذا كان المنهج الاقتصادي الإسلامي، قد بنيت أركانه على العقيدة الإسلامية، فالنشاط الاقتصادي في الإسلام مربوط بالقيم والمبادئ، وهي الضابطة والموجهة له.

هذا ما وجدناه في كتاب الله، حيث كنا نبحث في هذه المنظومة التكافلية بين التشريعات الاقتصادية التي تضطلع بالدور التوزيعي وارتباطها بالميراث، وكيف هيأ لها القرآن، حتى ننتقل لتحليلها.

والتساؤل: ما أثر المنظومة التشريعية على التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وما هي العلاقة التكاملية بين الميراث، والوقف، والوصية؟

وهذا سيرنا التالي:

السير الثاني: العلاقة التكاملية بين التشريعات الاقتصادية وتأثيرها على العمل التكافلي:

العلاقة التكاملية بين التشريعات الاقتصادية:

إن التشريعات الاقتصادية تشكل منظومة ثلاثية الأضلع، على قمتها تشريع

(١) الإمام الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص٥٣.
(٢) الإمام محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص٢٣٢٢، ٢٣٢٣.

الميراث، ومسقطي ضلعيها ينحدر كل من تشريعي الوقف والوصية، وقاعدتها تتشكل من الأسرة، فمن ناحية فهناك علاقة تكاملية بين الأسرة والميراث، فالأسرة تحتاج إلى نظام تشريعي يربطها ويدعم أواصرها، اجتماعيًّا واقتصاديًّا، والميراث يحتاج إلى وحدة أسرية مستقرة منضبطة شرعيًّا، ومعلومة الأنساب حتى يتم العمل عليها.

وينشأ عن هذا التكامل بين الميراث وهذا الامتداد الأسري، كل من تشريعي الوقف والوصية، لما يتمتع به تشريع الميراث من نظرة مستقبلية، حيث يستمد منها التوزيع على مستوى الأجيال، وليس لمن يشملهم الميراث وقت توزيع التركة فقط، ولما يتمتع به نظام الميراث الاقتصادي من الخاصية التراكمية الرأسمالية للثروة، وما يلزمها من الامتداد الزمني.

ويتوسع الهدف التكافلي من توزيع الميراث على مستوى الأسرة، لما يحدوه رب الأسرة من كفالة أبنائه وأهله وذوى قرابته في حال حياته من نفقة واجبة، وبما يتركه لهم من ميراث بعد وفاته.

هذه النظرة التكافلية تتوسع، لتسع ذوى القربى من غير الوارثين؛ وذلك بما أتاحه تشريع الوصية بعد وفاة الموصى، وبهذا يجتمع كل من الوقف إذا ما انعقدت نية الواقف على تخصيص جزء من تركته كوقف خيري، مع ما انعقدت نيته على الوصية بثلث التركة، إذا ما توجه بها إلى أعمال الخير العامة، فيمتد بهذا أثر الميراث، وما تفرع عنه من وصية ومن وقف إلى المجتمع.

فجوهرية فكرة الجيلية، والخيرية، والتراكمية، والاستمرارية، تجمع الثلاثة تشريعات في بوتقة واحدة؛ لتنطلق منها أعمال الخير والإحسان بمفهومهما الواسع، لتمتد آثار الميراث التكافلية إلى المستقبلية؛ لأن الميراث هو مكمن الثروة، فلولا تكوين الميراث بنظرته التكافلية، لَما كان هناك وقف ولا وصية، ففكرة التكافل تربط التشريعات الثلاثة، ومنشؤها الميراث، فنستطيع أن نقول: إن للميراث أثرًا توزيعيًّا تكافليًّا متعدد الأبعاد.

وتفصيل ذلك أن الميراث في حقيقة جوهره أنه تكافلي، وإن لم يتفرع عنه وقف ولا وصية؛ لأن مبدأ التوريث وانتقال الثروة إلى المستحقين هو كفالة لهم، بل انتقال الثروة من جيل إلى جيل هو امتداد وتوسيع لهذا التكافل، بل ويزداد التوسع في التوزيع والعطاء، إذا ما امتد إلى ذوى القربى من غير

الـوارثين حاضـراً ومـستقبلاً، علـى النطـاق الأسـري، وعلـى النطـاق المجتمعـي وهذا العمل هو جوهر عمل الوقف والوصية بالتبعية.

من هذا الرباط التكافلي نخرج بثلاثة آثار تكاملية:

١ـ التكافل الأسري على مستوى الأسرة الممتدة.

٢ـ الخيرية في نطاق الأسرة وذوى القربى من غير الورثة، وللمجتمع.

٣ـ الأثر التنموي الاقتصادي للتشريعات الثلاثة.

نجد هذه الآثار في الصور التكاملية التوزيعية على هذا النحو:

أولاً: الحافز الاقتصادي للتشريعات الاقتصادية، وأثره على الأمن النفسي:

«من الحكم الإلهية، أن الله جعل من فطرة الإنسان، أن يكـون المـال لـصاحبه محـل إيثار، منحاً وإنفاقاً حـال حياتـه، ليكـون في ذلـك الحـافز علـى تنميـة المـال وصـيانته وادخاره، وحتى يضعه في حق من يلونه من ذريته، وأهله، ومن ارتـضاه حـال حياتـه لبذله وعطائه ورعايته.

هذا التراكم الرأسمالي، هو الدافع للاستثمار، وتحقيق ثروة، تمكنه من القدرة علـى الإنفاق، إلى جانب تكوين فائض تتكون منه التركة المتوارثة.

فإذا مات الإنسان، فقد إرادته وإدراكه وقدرتـه علـى حيـازة المـال، أو الانتفـاع أو التصرف فيه، فتنقطع صلته بما كان يملك، وانتهاء ملكه فيه، ولكنه لم يفقـد وجـوده في حياة أخرى، يحصى ما كان له من عمل في الحياة الدنيا، وهو البـصير علـى نفـسه بمـا اقترفه من أعمال.

يقول الله الحق:

﴿يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ﴿١٠﴾ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ﴿١٢﴾ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾[القيامة: ١٠-١٥].

«فإذا دنا أجله وعلم بقرب الحساب، نظر مرة أخرى إلى نفسه، وآثرها حتى ينجيها، فجعل المال الذي جمعه منجاة له، إن كان مقصراً متهاوناً فيمـا أمـر الله بـه، أو أراد إن كان ممن اتبعوا ما أمر الله به، أن يزيد من حسناته قبل يوم اللقاء، فآثر نفسه على أثرته للمال، فدفع به إلى أوجه الخير والبر والإحسان»[(١)].

(١) الشيخ على الخفيف، أحكام الوصية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعـة الأولى، عـام ٢٠١٠م، ص١١.

ومن هنا نشأ الدافع النفسي، إلى تحويل جزء من التركة بصورة شرعية مخصوصة نظمها الله وشرع لها، حتى لا تأخذه أثرة نفسه، فيدفع بماله كله ويترك ورثته يتكففون الناس، فكان تنظيم الوقف، وتنظيم الوصية؛ ليأخذا بجانب التوزيع الشرعي للميراث، شكلاً من أشكال إعادة توزيع الدخل والثروة، مما يشيع الأمن النفسي.

«هذا الأمن النفسي له علاقة تكاملية بين الميراث والوصية والوقف، فكما يعمل الميراث على تأمين انتقال الثروة من صاحبها إلى ورثته، تأميناً ماديًّا ونفسيًّا، فإن الوقف كذلك يشيع الأمن النفسي بين الموقوف عليهم، حيث تشملهم بأسمائهم وثيقة الوقف المشهرة»[1] هم ومن يلونهم من ذريتهم عبر الأجيال، مما يرتب آثاراً اقتصادية، حيث يرتب كل من الموقوف عليهم، حياته المعيشية على ما يتحصل عليه من دخل يتحقق له من الدخول التوزيعية للوقف، يحددها المسئول عن الوقف، ويكون منها الدافع الاستثماري لتراكم مزيد من الثروة والدخل.

ثانياً: الأثر التكاملي للتشريعات الاقتصادية على التفتيت والتركز للثروة:

إذا ما تطرقنا إلى ما يشار باتهام إلى الميراث، أنه يحدث تفتيتاً أو تركزاً للثروة، فالتفتيت، أي تقسيم مجمل الثروة إلى أنصبة، إذا نظر له من جهة المورث، فهو تفتيت، نتيجة لتوزيع التركة على عدد من الورثة، بعد أن كانت مركزة في يد المورث، وإذا نظر له من جهة الوارث، فهو دخل مكتسب جديد وتوزيع شخصي حقيقي، أُضيف إلى دخله الكلي.

وبهذا ومن وجهة نظر اقتصادية، فإنه يُنظر إلى الميراث نظرة كلية تكاملية، فاقتصادياً؛ ولأن الثروة ولدت لكي تستمر، فإنه يجب أن لا يتم التفريق بين المورث والوارث من هذا المنطلق؛ لأنه من كان وارثاً سيكون مورِّثاً في يوم آت، وتتوارث معه الثروة التي ورثها، ويتوارث معها ما تم إضافته لها من كسبه الخاص، وما أنتجه فيها من نشاط اقتصادي، وهذا ما أراده الإسلام من الوارث، أن يجعل التركة التي ورثها أمانة في عنقه، يراعى فيها تطبيق ما شرعه الله، حتى تصل إلى ورثته مزكاة، ومنماة، أي مزادة.

«من ناحية أخرى، فإن انتقال الثروة، قد يحدث فيه المعاوضة، وقد يحدث تبادل

(١) د/ رفعت العوضي، الإعجاز التشريعي في منظومة البناء الاقتصادي للأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٣.

تعويضي ضمني للتركة، لما قد يحدث من توارث متبادل، فقد يرث الأب ابنه، ويرث الابن آباه»[1] فالنظرة الحادة لتقسيم الميراث، على أنه يحدث التفتيت، لا يمكن الحكم عليها بصورة حتمية، ليس لها إلا وجه واحد، وهو التفتيت، فالبناء الاقتصادي التكافلي، والبناء الاقتصادي الذي يعمل على تكوين قيم مضافة في شكل أصول رأسمالية وغيرها، لا تجعل من التفتيت المآل الوحيد للتركة، إذا ما تم النظر إليها بهذه النظرة الكلية.

أيضاً، فإن إضافة بُعد التنمية البشرية للأجيال، لا يجعل للتفتيت أثر سلبي، بل أثره يكون إيجابيًا؛ لأن الجيل الوارث، يضع قيماً مضافة للنصيب الموروث تتحقق من خلال هذه العوامل:

١ـ تعليم الأبناء، مما يرفع قدرتهم على إدارة الثروة بصورة أكثر دقة، وبنظرة علمية حديثة.

٢ـ العمل على رفع الكفاءة الإنتاجية للوحدة الاقتصادية، باتباع وسائل إنتاجية متطورة.

٣ـ الجمع بين دخل من عمل آخر من الكسب الخاص للوارث، يؤثر بالإضافة إلى الدخل المتحقق من النشاط الاقتصادي المتحصل من الثروة الموروثة.

٤ـ كما أن التخارج يتيح الفرصة لأخذ كل وارث نصيبه من التركة مع ما يتناسب وتخصصه، فالتخصص في العمل يعمل على كفاءة تشغيل الثروة.

فالتفتيت للثروة، أو تقسيمها، يعمل على إدارتها بصورة أكبر كفاءة، إذا ما تم مزج الحافز الشخصي الناتج عن انتقال ملكية الثروة إلى الوارث، مع كفاءته الشخصية في إدارة نصيبه.

بل قد يزيد التفتيت من كفاءة التوزيع على المستوى المجتمعي، إذ إن عمل تشريع الميراث، والوصية والوقف، على الورثة، والموصى لهم، والموقوف عليهم من التركة، يعمل على الدعم الاجتماعي والاقتصادي، لمزيد من الأفراد في المجتمع، ويوفر لهم حد الكفاية، وهذه نقطة انطلاق نحو التحسين للمستويات الاقتصادية، وخلق دخول جديدة تُسهم في الناتج القومي، ويحدث التوازن المجتمعي.

(١) د/ رفعت العوضي، الإعجاز التشريعي في منظومة البناء الاقتصادي للأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٣.

فالتفتيت بهذا المعنى، قد يمكّن من المزيد من التوزيع، والمزيد من الإنتاج، للمزيد من الثروة الكلية للمجتمع.

فكيف يمكن القول بوجود تركز للثروة في يد فئة قليلة، مع وجود التشريعات الاقتصادية التكاملية، وعلى رأسها تشريع الميراث، الذي نزل تشريعه جمعي، وليس فردي، والأصل فيه توزيع الثروة.

«ولا يمكن إغفال عمل تشريع الزكاة مع تلك المنظومة، إذ يحدد بعدين يعملان مع هذه التشريعات الاقتصادية:

الأول: أن نصاب الزكاة يعد مؤشراً للعمل الخيري، فنصاب الزكاة هو حد الكفاية، أو هو الحد الأدنى الموجب للزكاة، فمن زاد عليه، وجبت الزكاة في حقه، ومن نقص عنه كان ممن يستحق الزكاة، بقدر ما يصله إلى النصاب»[1].

الثاني: أن الزكاة تشخيص دقيق لحالات المجتمع التي تحتاج الرعاية والكفالة، مما يتكامل ويسهل معها عمل توزيع الجزء الخيري من الوقف، والجزء الخيري من الوصية، بما يُسهم في توفير حد الكفاية للفئات المحتاجة.

الثالث: أن الزكاة هي إحدى صور تراكم رأس المال الاجتماعي، فتنمية الثروة هي المكون الرئيس الذي تستمد منه أوعية الزكاة مواردها.

ثالثاً: الحفاظ على الملكية هدف اقتصادي للتشريعات الاقتصادية:

اختص الله الإنسان بالملك، وجعل الشرع الميراث من الأسباب المنشئة للملكية الفردية، «ويثبت الملك للوارث جبراً من الوارث للمورث، وتنتقل الملكية عن الوارث جبراً عنه، ويثبت الميراث بإرادة الشارع بالانتقال وبالمقدار، ولا يملك المورث تحديد الورثة، أو تحديد أنصبتهم، ولا دخل لإرادة الوارث في انتقال الملكية إليه، أو تحديد حصته من الإرث، فالميراث إجباري، بينما الوصية اختيارية لكل من الموصي والموصَى له، ويثبت الملك فيها بالإرادة والاختيار، فالموصى مخير في الوصية وعدمها، وبعد الوصية، يحق للموصي أن يرجع فيها قبل الوفاة، والموصَى له مخير أيضاً، فيستطيع أن يقبلها أو يردها»[2].

(١) د/ محمد شوقي الفنجري، بوابة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (المملكة العربية السعودية).

(٢) د/ محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، مرجع سابق، ص٣٩٦، ٣٩٧.

«أما ملكية الوقف: فقد ذكر الشافعي أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف ولا يملكه الموقوف عليه، بل يملك المنفعة فقط، أما الأصل عند مالك، فهو بقاء الوقف على ملك الواقف، حتى لتجب فيه الزكاة بزكاة الواقف، وقال أحمد: بانتقال الملك إلى الموقوف عليه في الوقف الذري دون الخيري»[1].

«وعلى ذلك يعد الميراث من الملك التام، الذي يعطي المالك حق التصرف بكل الأشكال، من بيع، وهبه، وإجارة، وإعارة، ووصية، ووقف، وغير ذلك من التصرفات التي تسيغها الشريعة الإسلامية، ولا تتنافي مع مبادئها وقواعدها.

وتعد الوصية ملك ناقص، إما ملك رقبة، أو ملك منفعة، وسبب الملك في الميراث والوصية، خلافة الشخص لغيره في الملكية، فإن الملك يصل إلى الوارث والموصَى له بالخلافة عن المورِّث والموصِى، إذ لا يملكان إلا من بعد وفاته، ووفاته شرط للملكية عنه»[2].

هذا الاختلاف في أشكال الملكية في التشريعات الثلاثة يعطى بعداً تكامليًّا:

فبالنسبة للتشريع الأصل وهو الميراث، حيث تعد الملكية فيه من الملك التام، «فإن الإسلام عمل على حماية الملكية الخاصة، دعماً للحافز الاقتصادي، فحماية الإسلام للملكية الخاصة من الاعتداء عليها من الأفراد، عمل على حمايتها من اعتداء الدولة، والمقصود من وراء تلك الحماية، هو إشباع حب التملك، وضمان بقاء الملك في حق صاحبه، مما يدفع إلى العمل والاكتساب والحرص على التملك، وزيادة كفاءة المال الذي آل إليه إنتاجيًّا»[3].

وبهذا تنعكس حماية ملكية أموال الميراث على ضمان الثروة، والتي يتم توزيعها من خلال كونها ملكية خاصة، إلى الورثة، وإلى الملكية التكافلية، من وقف خيري، والجزء الخيري من الوصية، أو الوقف الأهلي، والوصية لغير وارث، هذه الحماية هي الضمان للعمل التكافلي، فلو كانت الوصية أو الوقف من أنواع الملك التام، ما كانت هناك تشريعات تسمح بالعمل التكافلي، بخلاف الزكاة، فلها خصوصيتها.

«أما من ناحية الوقف، فإن الوقف بدوره يحقق الحفاظ على الأموال العامة والأموال الخاصة:

---

(١) د/ منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٩، ٢٠.

(٣) د/ رفعت العوضي، الوسطية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢١٧.

فبالنسبة للأموال العامة: فإن الوقف هو المؤسسة التي حققت ملكية الأمة؛ لأن مالك الرقبة الحقيقي في الأموال هو الله تعالى، والناس مستخلفون فيه، مطلق الناس وليس الدولة، أو أية فئة سلطوية، والذي حقق الملكية العامة، حقيقة ملكية الأمة، فنظرية الاستخلاف ترتبط بالوقف، ووصفت هذه النظرة من قبل العلماء، فالبعض يقول: إنه إخراج المال إلى غير مالك، ويقول ابن حزم: إنه إخراج المال إلى خير مالك وهو الله تعالى، فالله استخلفك فيه، فأنت تعيده لصاحبه، والمستخلف هو الأمة[1].

وبالنسبة للملكية الخاصة: (وكما استعرضنا عند الحديث عن الوقف في المبحث السابق) أن الوقف له دور في حماية الأموال من المصادرات من الحاكم الظالم، فلا يستطيع مصادرته، لما للوقف من حرمة؛ ولذلك من كان عنده مال ويخاف عليه من المصادرة، يوقفه ويجعله وقفاً أهليًّا على أولاده، فكأنه بذلك ملك له، ولكنه حماه من المصادرة، وبهذا فإن الوقف يؤدى أدواراً كثيرة غير موضوع التمويل والعدل، منها حفظ الأموال من المصادرة والعدوان».

فالحفاظ على الثروة سواء على المستوى العام أو المستوى الخاص، إنما يعكس تحقيق استثمار الثروة، وتنمية مصادرها المالية بتحويلها إلى أصول رأسمالية متنامية، وهذا يحفز الموقف على تنمية الثروة لشعوره بالأمان من أنها ستحفظ في أولاده ومن أوقف لأجلهم.

فالميراث والوقف إذن يشتركان في هذه الخصيصة، وهي الحافز الناتج عن العدل في التوزيع، وحفظ الثروة وعدم ضياعها.

رابعاً: الأثر التنموي والإداري التكاملي للتشريعات الاقتصادية:

هناك ثلاثة عوامل تؤثر في البعد التنموي للميراث، يمكن إجمالها على النحو التالي:

١ـ الحفاظ على الملكية الخاصة.

٢ـ الحافز الشخصي وتكوين فائض.

٣ـ توجيه الفائض إلى الاستثمار، بتحويله إلى أصول رأسمالية منتجة، وتحقيق قيماً مضافة.

(١) د/ محمد عمارة، المؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠م، ص٤٦، ٤٧.

«فتشريع الميراث كما جاء به الإسلام، يحقق الأمن في نقل الثروة من مالكها إلى ورثته، هذا الأمان يهيئ النفس التي جُبلت على حب التملك، ويحفزها على العمل الاقتصادي الذي يحقق طموحات وآمال من هو في سبيله إلى تكوين ثروة، فالميراث إذن، يحقق تكويناً للثروة، ويحفز على تحويلها إلى أصول رأسمالية منتجة، ويؤمن نقل هذه الثروة وأصولها إلى أجيال جديدة، ليحقق بهذا التقدم الاقتصادي الذي يرجع في الأساس إلى التراكم الرأسمالي الذي يولد أصولاً رأسمالية منتجة»[1].

وإن كان الإسلام يضبط التصرفات الاقتصادية في مرحلتي التراكم الرأسمالي، والاستثمار، وإن كان يتيح حرية التملك ويحافظ عليها، ويضبطها وفق معايير الشرع، وإن كان يتيح حرية العمل والكسب، والتي خضعت بدورها للمعايير الشرعية، إلا أن إدارة الثروة تنمويًا واقتصاديًا، لم يجعل الشرع لها تقييد، فصاحب الثروة يختار ما يشاء من الأنشطة الاقتصادية المشروعة، ويديرها بطريقته الخاصة، دون معايير واضحة، إلا ما تقضي به الأعراف الاقتصادية لإدارة الأنشطة، أو وفقاً لدراسات الجدوى الاقتصادية، فلا توجد معايير للأداء، وبالتالي معايير للنتائج المرجوة من النشاط الاقتصادي بنظرته التنموية.

«ولكن عند الحديث عن الوقف الإسلامي، نجد أن الأمر يختلف في إدارة الوقف اقتصاديًا، فالتوجه التكافلي للوقف يعد عملاً استثماريًا، يخدم أهداف التنمية الاقتصادية، ورفاهية الأجيال القادمة، ويعد هذا في نفس الوقت، من أعمال البر الاقتصادي.

فالوقف العام هو ما يكون غرضه وجوه البر العامة، كالمساجد، ودور العجزة، وغير ذلك من أعمال البر، التي تدخل تحت مسمى الوقف الخيري، وكذلك الوقف الخاص، وإن كان المستفيد منه أشخاصٌ بأعيانهم، أو بصفاتهم، أو بقرابتهم من الواقف، إلا أنه يعد عملاً من وجوه البر، التي تؤدى في المآل إلى النفع العام، فالوقف الأهلي، هو من أعمال البر الاجتماعية؛ لأنه يهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وكذلك هو من أعمال البر الاقتصادية؛ لأنه يهدف إلى الحفاظ على رأس المال، والإبقاء على الأموال المتراكمة، في أوعية استثمارية مع الحفاظ على عدم تعرض هذه الأصول

(١) د/ رفعت العوضي، الإعجاز التشريعي في منظومة البناء الاقتصادي للأسرة، مرجع سابق، ص٨٠-٨٢.

الرأسمالية، إلى الهلاك، أو الإتلاف، أو التلف، مما يحافظ على ثروات الأمة، ويحافظ على أصولها الثابتة الإنتاجية، وعلى استمرار كفاءة إنتاجيتها.

ويتميز الوقف بجمعه بين هدفين، هما: تنمية مال الوقف، وتوزيع إيراداته على وجوه البر، فإذا ما اطمأن الواقف بعد أن وصل المال الموقوف إلى معدلات تنموية، بأن يكون قد حقق إيرادات تستطيع أن تغطي الأهداف التي من أجلها كان الوقف، فإن النظرة المستقبلية التي ترتبط بالوقف، والممتدة عبر الأجيال، تحفزه على تنمية هذا المال، والعمل على زيادته، حتى تستطيع إيراداته، الوفاء بنفس الأغراض في المستقبل، وتغطيها؛ وذلك بزيادة رأس المال عن طريق تخصيص إيرادات الوقف، وضمها لرأس مال الوقف؛ وذلك بعدم توزيع جميع إيراداته الصافية على أغراض الوقف، وبعد تحقيق تنمية المال، يوزع الجزء المتبقى من مجموع الإيرادات على أغراض الوقف.

يضاف إلى ذلك، أن هدف النماء نفسه هو من أعمال البر الاقتصادية؛ لأن التنمية هي من البر، لما لها من منافع اقتصادية عامة للمجتمع، وعلى مستقبل أجياله، ولعل أهم ما يميز النظرة الاستثمارية للوقف وارتباطها بالنظرة المستقبلية الجيلية، جعلها تختلف عن إنشاء عمل اقتصادي أو مؤسسة اقتصادية عادية، فإن ملكيته وهدفه يتعديان الأهداف الربحية، إلى الاستثمار من أجل المستقبل، بل لا يقتصر أن يكون استثماراً للمستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضاً؛ لأنه يضع في استراتيجية إدارته الاقتصادية، ضرورة زيادته يوماً بعد يوم، بحيث يستدام الوقف السابق، الذي أنشأته الأجيال الماضية، وتنضم إليه الأوقاف الجديدة، التي ينشئها الجيل الحاضر، وتركز هذه الاستراتيجية الاقتصادية على أن الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يقوم هو بالصرف على أغراض الوقف، وأن أسلوب المحافظة على الوقف، لابد أن يأتي من تمويل خارج عن العين الوقفية المراد الحفاظ عليها، مما يتحقق عن ذلك الإبقاء على الأصل بكفاءته الإنتاجية، وعلى فكرة المعاوضة بين الأصول، لتغطي تكاليف المحافظة على الأصول كعمل استثماري تنموي يحافظ على الثروة.

وأمام هذه المزايا الممتدة، فإن الوقف يتعرض لعقبات أهمها سوء الإدارة، من قبل القائمين على إدارته، أو بسبب تعقد المعاملات القانونية الخاصة به، أو بسبب طول الأمد، وتفرق المستحقين في البلاد، إلا أن المزايا التي تأتي من ورائه، تدفع إلى ضرورة إيجاد تنظيم قانوني، يدير أساليب تنفيذه، وتعمل على وقف استنزافه وسوء إدارته،

ومما قد يساعد على ذلك، أن الوقف يقوم على مبدأ الاختيار للشروط المناسبة للوقفُ، وفقاً للقواعد الشرعية، والتي لا تتعارض مع قواعد الميراث، فلا يكون الغرض من الوقف معصية شرعية»[1].

هذه النظرة التنموية الاستثمارية والتراكمية في إدارة أموال الوقف، هي ضرورة اقتصادية، تتكامل مع النظرة التنموية لتشريع الميراث، والذي يهدف في الأساس إلى تحقيق التراكم الرأسمالي، فوجود الحافز في تحقيق هذا التراكم، وتحويله إلى مشروعات استثمارية منتجة، يجب أن يدار على نمط الفكر الاستراتيجي الإداري للوقف اقتصاديًا.

أما تشريع الوصية، فيندرج تحت نوعين من العمل الاقتصادي، فإذا ما كانت الوصية لأحد من الأقارب أو غيره، فإنها تدخل في نطاق الملك الخاص، ويجرى عليها ما يجرى على الميراث من التصرفات الاقتصادية الحرة، وإذا توجه الثلث إلى أعمال البر والإحسان، فإنه يدخل تحت تصرفات العمل التكافلي، فالتكامل النوعي الاستثماري والتنموي، يشكل منظومة تكاملية تتضافر مع البعد التكافلي الذي يربط بين هذه التشريعات الاقتصادية الإسلامية.

(١) د/ منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٤، ٦٦، ٦٩، ١١٤-١١٦، ١٣٠، ١٣١.

نتائج الفصل الثالث:

يعد التوزيع أصلاً جوهريًا للميراث، فمن الجانب الشرعي، فهو يتعلق بكيفية تقسيم تركة الميراث وفقاً للأحكام الشرعية، ومن الجانب الاقتصادي، فإن التوزيع هو النتيجة النهائية لما حققته الثروة، من تراكم رأسمالي، واستثمار للتنمية، والذي يعبر عن كيفية إدارة الإسلام للثروة اقتصاديًا وعقديًا، هذان الجانبان الشرعي والاقتصادي للتوزيع، كانت الغاية منهما هي توزيع الثروة والدخول بين أفراد المجتمع الإسلامي، والتي تقوم على منهج إسلامي محوري، هو التوجه التكافلي، الذي يعمل على تحقيق ما يتناسب مع العيش الكريم، والمستوى الاقتصادي اللائق للإنسان، هذه الأبعاد الثلاثة، هي المنظومة التي تشكل نظرية التوزيع في الإسلام.

هذا التوجه التكافلي، تكلّمت عنه الأدبيات الرأسمالية الحديثة عند نظرتها للتوزيع؛ وذلك بعد توسع النظرة الجماعية، التي اقترن وجودها بوجود الفكر الاشتراكي، مما جعلها مطلباً اقتصاديًا واجتماعيًا، يحاول أن يضع له قدم في هذه المجتمعات الرأسمالية، والاشتراكية على السواء.

وهنا توقفنا للتساؤل عن هذه النظرة التكافلية وكيف كان مجالها في النظم الرأسمالية، والنظام الإسلامي، وكيف كانت فكراً وتطبيقاً، مما دعا البحث إلى خوض غمار نظرية التوزيع في الاقتصاد الوضعي، وفي الاقتصاد الإسلامي، للتعرف على أى منهما استطاع أن يصل إلى تلبية الحاجات الإنسانية، المحققة لكرامة الإنسان.

وكان موضوع مناقشة «**المبحث الأول**»: **التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي**، وبالبحث أمكن التوصل إلى هذه النتائج:

أولاً: اعتمد الرأسماليون الكلاسيكيون في تحليلهم الاقتصادي لنظرية التوزيع، بتبنيهم المشروع الفردي، بأن تحقيق التوازن بين العرض والطلب يحدد الأثمان الطبيعية، والتي في معظمها تكون عادلة ومناسبة، والتي تكون مسئولة عن توجيه عوامل الإنتاج، على المشروعات التي تحقق لمالكي وسائل الإنتاج مصالحهم الخاصة، والتي تحقق بطريقة آلية أفضل فائدة للاقتصاد، دون تدخل حكومي، أو تخطيط، ولم يفرقوا بهذا، بين التوزيع الوظيفي، والتوزيع الشخصي، إلى أن واجه هذا النظام النقد من قبل الاشتراكيين، حيث وجدوا أنه لا يحقق المساواة، والتي رأوها في ضرورة ملكية وسائل الإنتاج للمجتمع كله، مما يمكن معها تحقيق المساواة في توزيع الدخل الشخصي، وفسروا هذا المبدأ، على أن التوزيع يكون على حسب العمل.

والنتيجة: أن الدخول المترتبة على الأثمان التوازنية تحقق العدالة، فتحقيق المصلحة الخاصة للمشروع الفردي تهتم فقط بالتوزيع الوظيفي.

ثانياً: ارتبط موضوع التوزيع في الفكر الاقتصادي الحديث، بالنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، والرفاهية الاقتصادية، غير أن نظرة النمو المتواصل في الدول المتقدمة في بداية السبعينات، تختلف عن نظرة الدول النامية، فالدول المتقدمة اهتمت بنوعية الحياة وبالاهتمام بالبيئة، ورقيها، والتي يتم الوصول إليها، بالتضحية بالآخرين، تأثراً بنظريات ريكاردو، ومالتس.

وخلاصة ذلك: استمرار المعدلات المرتفعة من النمو تعنى الاهتمام بنوعية الحياة Quality of life.

أما في الدول الفقيرة فانصب اهتمامها الرئيس على النمو في مواجهة توزيع الدخل، والذي يعتمد على التنمية وما يتطلبه التوزيع من ارتفاع الناتج القومي، وتحقيق معدل سريع للنمو، ووصول هذه النتائج التوزيعية إلى العدد الأكبر من أفراد المجتمع وألا يزداد الفقير فقراً، وبالرغم من أن معظم الدول النامية، استطاعت إلى حد ما تحقيق مؤشرات من النمو والتطور، إلا أنه وجد من الضرورة الاعتماد على النمو والتنمية معاً، لتحسين الرفاهية المادية لأكبر عدد من أفراد المجتمع، الأمر الذي لا يتحقق في حالة تحقيق النمو فقط، والذي يمكن أن يذهب بالدخل إلى فئة قليلة من المجتمع، والناتج عن أسباب يفترض معها عدم ارتفاع نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، وأرجع الاقتصاديون ذلك إلى أسباب ترجع إلى سوء الأداء الحكومي الذي يعمل لمصلحته الخاصة، وتوجيه الاستثمارات إلى الأنشطة الاستهلاكية دون الإنتاجية؛ لتحقيق معدلات نمو أسرع، ويكون ذلك على حساب حرمان المجتمع من توفير الاحتياجات الضرورية الاستهلاكية، وفي حالة تحقيق زيادة في الدخل، فإنها تذهب للأغنياء، ويزداد الفقراء فقراً، وهكذا حال معظم دول العالم الثالث.

ونتيجة هذا التوجه: اللجوء إلى النمو في مواجهة توزيع الدخل الذي يعتمد على التنمية

ثالثاً: ومع الاهتمام بمشاكل التفاوت، فإن التفاوت ينشأ نتيجة لتزايد دخل الأفراد، بمعدلات مختلفة، مما كاد يضلل الاهتمام بالتنمية الاقتصادية، خاصة مع عدم توافر الإحصاءات عن توزيع الدخل في الدول النامية، ثم تتابعت الجهود لمحاولة التعرف على ما إذا كانت ثمار التنمية تصل إلى الفقراء، والنتائج جاءت صادمة، حيث لم

يكتشف عدم وصولها إلى الفقراء فحسب، وإنما كان التفاوت يزداد سوءًا، ولا يستفيد غالبية أفراد المجتمع، من ثمار التنمية، وأن الفقراء صاروا أسوأ مما كانوا عليه؛ ولهذا ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود مقاييس لتوزيع الدخل، لقياس تأثير التنمية على الرفاهية الاقتصادية؛ وذلك عن طريق التوزيع الوظيفي والتوزيع الشخصي، مع التوسع في استخدام التوزيع الشخصي كمقياس للرفاهية، والذي يتحدد عن طريق نظم ملكية عناصر الإنتاج، والدور الذي يؤديه كل عنصر في العملية الإنتاجية، مع الأخذ في الاعتبار عدم الاعتماد على معدل نمو الناتج القومي الإجمالي، كمؤشر رئيس للتنمية والرفاهية، حيث لا يعطي نتائج صحيحة؛ لأن متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي، لا يعطي مؤشراً لكيفية توزيع الدخل القومي، ومن الذي يستفيد أكثر من نمو الإنتاج، فقد يحدث ارتفاع المستوى المطلق ومتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، وهذا يعمل على تمويه الحقيقة؛ ولهذا تم التوجه إلى أسلوب المفاضلة بين النمو الاقتصادي السريع، أو تحقيق مساواة أكثر في توزيع الدخل.

ونستخلص من ذلك: الاعتماد على النمو والتنمية معاً لتحسين الرفاهية المادية والحاجة إلى وجود مقاييس لتوزيع الدخل لقياس تأثير التنمية على الرفاهية.

رابعاً: واجه التحليل هذا التساؤل: إلى أى مدى يمكن قياس التوزيع الشخصي للدخل، من خلال التوزيع في إطار النمو والتنمية الاقتصادية، واعتبار أن نجاح النظام الاقتصادي في توزيع الدخل، يعد أحد معايير تقييم الأداء الاقتصادي؟

ومن البحث نستخلص النتائج التالية:

١ـ توقف النظام الرأسمالي أمام عدة تحديات قد تعوق عملية تقليل التفاوت في الدخل، وتم طرح بعض البدائل للحل، من فرض ضرائب تصاعدية في نظام رأسمالي، أو إصدار قرارات حكومية تعمل على المساواة في الأجور في النظام الاشتراكي، ليفاضل بين تحقيق الأهداف، وإن تناقضت مع الأخذ بأحد هذه الخيارات، وإذا كان من الممكن إلى جانب ذلك تحقيق أهداف اجتماعية، لا تعمل على إعاقة الكفاءة في التطبيق، فاحتاج النظام الاقتصادي إلى أن يقيس توزيع الدخل فنيًّا لتقييم أدائه في التوزيع، وواجه نفسه بتساؤل عن الكيفية التي تمكنه من الوصول إلى معرفة التوزيع العادل للدخل، الذي يستند إلى العدالة.

وما تبين هو: محاولة التوصل إلى مقياس للدخل يستند إلى العدالة

٢ـ ولكن واجه النظام الرأسمالي عقبة وهي: ما هو مفهوم العدالة؟ وثار حولها جدل، نظراً لاختلاف معايير العدالة، لوجود اختلافات نسبية في تفسيرها من حالة إلى أخرى، مما يؤثر على عمل الدولة في تدخلها للتوزيع على أساس العدالة، وطرحت عدة خيارات لتعريف معايير العدالة، تدور في إطار النظرية الاقتصادية للتوزيع، على أنها قد تحقق العدالة، وذهبوا إلى قياس التوزيع الشخصي فنيًّا بمنحنى لورنز، ومنحنى جيني، الذي يقيس عدم العدالة في توزيع الدخل.

وذلك يعني: قياس عدم العدالة في توزيع الدخل عن طريق منحنى دون الوصول إلى أساس فكري للعدالة.

٣ـ أنه لاتساع نمو القطاع الحديث في اقتصاد ذو قطاعين، سوف يتم تثبيت مستوى الأجور في القطاعين وهذا النموذج للنمو لأرثر لويس، يتوافق مع اقتصاد الدول المتقدمة، وإذا ما تم إثراء نمو القطاع الحديث على عدد ثابت من الأفراد الذين يقومون بالنمو، فإنه يثبت عدد العمال والأجور في القطاع التقليدي، وهذا ما يعكس سوء توزيع الدخل في القطاع التقليدي، وتقتصر الاستفادة من النمو على عدد ثابت من الأفراد في القطاع الحديث.

ولإثراء نمو في القطاع التقليدي وتقسيم منافعه بالعدل بين القطاع التقليدي، فإن ذلك يحدث على حساب نمو أقل أو منعدم للقطاع الحديث.

وتعليقاً على الحالات السابقة يري فيليدز، أنه في حالة إحداث النمو، فإن تأثير النمو ينتج دخلاً مرتفعاً يعمل على إثراء القطاع التقليدي، ومساواة أكثر نسبيًّا في توزيع الدخل، ودرجة فقر أقل، وعن إثراء القطاع الحديث، فإن النمو ينتج دخلاً مرتفعاً، ومساواة أقل في توزيع الدخل، ولا تتغير حالة الفقر، وعن حالة نموذج لويس فإن اتساع نمو القطاع الحديث، ينتج ارتفاعاً للدخل المطلق، وينخفض الفقر المطلق، ولكن منحنى لورنز سيكون دائماً متقاطع، مما لا يفهم معه موقف التغيرات في عدم المساواة النسبية، فربما يحدث تحسن، أو سوء في توزيع الدخل، ويوضح فيليدز هذه الحقيقة، أنه في المراحل الأولى للتنمية، يكون الوضع أسوأ، ثم يتحسن بعد ذلك.

ويستنتج من ذلك: أنه لا يمكن الاعتماد على هذه القياسات في تحديد مستويات الدخل والنمو والفقر، ومن وجهة نظر اقتصادية، فإن الاعتماد الذي يقتصر على القوى الطبيعية للنمو الاقتصادي، من أجل خفض الفقر المطلق في معظم الدول النامية لا يكون كافياً، ويعد هذا محور التنمية وسياستها والتي تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

إذن نتبين من هذا: أن لكل من هذه النماذج نتائج تدميرية توزيعية تحقق عدم المساواة في الدخل، فلا يوجد مقياس يحقق العدالة لكل الفئات يمكن الاعتماد عليه.

٤ـ بعد التحليل من قبل الاقتصاديين لمستويات الدخل والنمو والفقر، فقد توصلوا إلى أن الهيكل الاقتصادي هو المسئول عن تحديد نمط توزيع الدخل، وليس بسبب مستوى أو معدل النمو الاقتصادي، وهنا توجهت الأنظار نحو توجه آخر وهو، النمو مع تحسين الدخل، ويتم تحقيق ذلك، بضرورة إعادة تحديد أولويات التنمية في الدول النامية، بحيث لا تقتصر فقط على رفع معدلات نمو الناتج القومي، وإنما تتسع لتشمل الأهداف الاجتماعية، مثل القضاء على الفقر، وتقليل التباين الواسع في فجوة الدخل، في ظل وجود مشاكل مؤسسية وسياسية، وضعف للهيكل الاقتصادي، هذا مع حقيقة أن النظريات الاقتصادية والقليلة جدًّا، لم تساعد إلا في إيجاد حلولاً نظرية، والتي توضح كيفية نمو الاقتصاديات النامية، واستراتيجيات الاستثمار، ولكنها تؤدى إلى النتيجة ذاتها في تعظيم معدلات النمو الاقتصادي.

وأصبح هناك تساؤلاً مستهدفٌ لإيجاد حل وهو: ما هي الاستراتيجية الواجبة الاتباع التي تعمل على تخفيض الفقر؟ ويضعون في هذا الإطار نتيجة قد توصلوا إليها وهي: أن النمو الاقتصادي السريع لا يوجد فيه الحل، رغم أنه مكون أساسي في برامج التنمية، ولكن الإجابة توجد في التكامل بين النمو الاقتصادي السريع والعدالة في توزيع الدخل، كهدفان من أهداف التنمية، فلا يصح التنافر بينهما، كذلك لا تصح المفاضلة بينهما.

وقد بنوا فرضية الحل: على اختيار نوع النمو الاقتصادي الذي يناسب الدول النامية واللازم تحقيقه لتحسين توزيع الدخل.

لقد ساق التحليل تأكيده على هذا الحل، خاصة لكي يرد على الحجة القائلة بأن الارتفاع غير المتساوى للتوزيع، ضروري للنمو السريع، ولقد انتهى التحليل إلى نتيجة مؤداها: أن تشجيع الزيادة السريعة للنمو الاقتصادي، وتقليل التفاوت وتحقيق المساواة، والعمل على انخفاض الفقر، ليست بالأهداف المتعارضة، وهذه النتيجة توصل إليها البنك الدولي في تقريره عن الفقر عام ١٩٩٥م.

إذن: توصلوا نظريًّا إلى أنه يمكن تحقيق الزيادة السريعة للنمو الاقتصادي ومع تحقيق أهدافاً اجتماعية.

٥ـ ولكنهم كاقتصاديون ووجهوا بتساؤل آخر: ما هو التوزيع الأمثل للدخل؟

والذي تفرع عنه ثلاثة أسئلة، أولها: هل من الضرورة أن توجد مساواة يمكن من خلالها توزيع الدخل أم ليس من الواجب وجودها؟ وثانيها: إلى أى مدى يجب على الدولة الرأسمالية إعادة توزيع الدخل، وثالثها: هل يجب إعادة توزيع الدخل في المجتمع الرأسمالي؟

وعن التساؤل الفرعي الأول، أثيرت مسألة «العدالة الطبيعية» في التوزيع لمجتمع رأسمالي يعتمد على الملكية الخاصة، للأرض ورأس المال، حيث إن هذه الملكية تعطي الحق في الحصول على مقابل من الذين يستخدمون الأرض ورأس المال من مالكيها، وأن هذا الحق في الحصول على مقابل، يرجع إلى نظرية الإنتاجية الحديثة في توزيع الدخل التي تقرر، أن مالكي الموارد الإنتاجية سيحصلون على مقابل مادي لإيراد الإنتاجية الحديثة لمواردهم في حالة المنافسة الكاملة، فإن المالك سوف يحصل على القيمة الحقيقية لإنتاج المورد الحدي، وأن هذا الدخل سيكون عادلاً؛ لأن مالكي عناصر الإنتاج، سيحصلون على مكافأة مساوية للإسهامات الحدية التي أنتجها المجتمع.

وانتقد بعض الاقتصاديين هذا التحليل، حيث إن هناك عناصر أخرى، تؤثر في دقة هذه النظرية، وانتهوا إلى أنه لا يمكن التسليم بنظرية العدالة الطبيعية.

أما عن التساؤل الفرعي الثاني: إلى أي مدى يجب على الدولة الرأسمالية إعادة توزيع الدخل؟

ووجه هذا التدخل بحجج معارضة وأخرى مؤيدة، فالمعارضة تقول بأهمية الحوافز كعامل مشجع لمالكي عناصر الإنتاج تجعلهم يعملون على رفع إنتاجيتهم، وتدخل الدولة سيقلل عمل هذه الحوافز.

والرأى المؤيد: ساق بعض الحجج التي تؤيد تدخل الدولة لصالح الفقراء على النحو التالي:

الحجة الأولى: ترى تدخل الدولة عن طريق نظام الضرائب، سيكون له أثر ملموس؛ لأنه لا يمكن الاعتماد على المجتمع ليكفل الفقراء، وحتى وإن أسهمت الفئات القادرة من المجتمع وتبرعت، فإنهم لا يعرفون ما هو القدر المناسب الذي سيدفع من أجل تقليل الفقر.

الحجة الثانية: يسوقها الفيلسوف جون راولز: يكون في تحقيقها مساواة أكثر في ظل نظام رأسمالي، حيث يرى أن التوزيع غير المتساوى، سوف يستمر بسبب وجود المستفيدين من عدم المساواة في الدخل، والذين لا يقبلون التغيير لصالح الفقراء، لقناعة لديهم أن الفقراء عرفوا منذ بداية حياتهم، أن فرصتهم ليصبحوا أغنياء قليلة، مما يجعلهم قانعين بما هم عليه من فقر، فلماذا إذن محاولة السعي للوصول إلى إجماع مجتمعي، بأن يوافق الأغنياء على إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء؟ و«الحل» إذاً، يكون في ضرورة تدخل الدولة لعمل توزيع مساوٍ للدخل يكون في صالح الفقراء.

وعن التساؤل الفرعي الثالث: وهو: هل يجب إعادة توزيع الدخل في المجتمع الرأسمالي؟

وباستجماع عدة نتائج تترتب على بعضها، فالنظرية الرأسمالية، لا تعتمد في تقرير حكمها على العدالة، ولا على كيف توزع الموارد بين أفراد المجتمع الرأسمالي، بل تعلق حكمها على أحكام شخصية لا تصل إلى الإجماع حول موضوع العدالة؛ لأنه ليس هناك تعريف للعدالة متعارف عليها، يمكن من خلاله الوصول إلى فرضيات، بل يتم الاعتماد على المقاييس التجريبية لتوزيع الدخل، وإعطاء بعض التقديرات، لا تصل إلى الحكم بأن توزيع الدخل في مجتمع أفضل منه في مجتمع آخر.

والنتيجة:

(أ) تذهب النظرية الرأسمالية بوضوح إلى وجود تفاوت كبير في توزيع الدخل، نتيجة لنظام ملكية عناصر الإنتاج المملوكة للأفراد، وتتحدد فيها القيم النسبية في السوق، مما تتسبب في عدم التساوى بين أفراد المجتمع.

(ب) تنتقل احتمالية عدم التساوى من جيل لآخر؛ لأن التفاوت المتسبب عن نظام الملكية، يعتمد على عوامل تؤثر في توزيع رأس المال البشري والمادي، ومدى تأثره بنظام التعليم، وقوانين الإرث، والحظ، وعلى دور الدولة في إعادة التوزيع داخل المجتمع الرأسمالي.

ويخلص ذلك إلى: غياب نظام تشريعي ملزم يعمل على كفالة الفقراء في المجتمع

٦ـ وتطرق البحث إلى إبراز فكرة، طُرحت أيضاً إسلاميًّا، وهي:

هل من الممكن تحقيق توزيع للدخل بالتساوى؟

حكم البعض على هذه الفكرة بأنها لا تتصف بالموضوعية، لتتناقض الآراء بين مؤيد ومعارض، والمعارضة لتلك الفكرة ظهرت على النحو التالي:

ـ أنه من الصعوبة وضع قواعد موضوعية لتعريف ما هو التوزيع الجيد لعدم وجود قناعة بتساوى الجهد مع المكافأة، وذهب كارل ماركس مع هذه القناعة، برفض فكرة التساوى في توزيع الدخل، واقترح للبعد عن فكرة التساوى، بأن يتم توزيع الدخل بناءً على مدى إسهام الفرد في رفاهة المجتمع.

ـ سبب آخر لرفض فكرة التوزيع المتساوى للدخل، والذي لا يحقق العدالة؛ لأنه من الضرورة أن تمنح المكافآت بناءً على الاختلاف في الجهد، ونتيجة لندرة الموارد، مما يترك ذلك من أثر على تناقص الحافز الذي يعمل على توفير هذه الموارد، وبتأثير ذلك على مستوى الإنتاج الاحتمالي.

والنتيجة: توافقت معظم النظم على رفض فكرة توزيع الدخل بالتساوى

٧ـ وتساءل الاقتصاديون بعد ذلك فقالوا:

إذا ما تم التسليم بفكرة رفض توزيع الدخل بالتساوي، فما هي الفوارق التي يمكن توقعها من توزيع الدخل، وما هو التوزيع الأكثر عدالة، الذي يمكن أن يوفره كلاً من النظام الرأسمالي والاشتراكي؟

وتم البدء بتفضيل معرفة الأسباب الأساسية لعدم العدالة، حتى يمكن تحديد المدى الذي يسمح بوجود هذه الأسباب، ووجد أنها ترجع لسببين في كلٍ من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي وهما:

الأول: غياب التوزيع العادل لحيازة الأملاك (الأرض ـ رأس المال).

الثاني: رأس المال البشري.

وبعد البحث أمكن التوصل إلى النتائج التالية:

أ) أن الفوارق الدخلية بين النظامين تتمثل في الفارق الأساسي وهو غياب الملكية الخاصة التي تولد الدخل، وأن الدخل العائد من الملكية العامة، يعود إلى الدولة، والتي تقوم بتوزيعه.

ب) يترتب على هذا نظريًا، أنه إذا تم استبعاد فوارق الدخل المرتفعة، فإن توزيع الدخل قبل الضرائب على دخل الممتلكات والعمل، سيكون أكثر عدالة في النظام

الاشتراكي، أما إمكانية تحقيق عدالة أكثر في توزيع الدخل في النظام الرأسمالي، فتعتمد على مدي قدرة الضرائب والمدفوعات على إعادة توزيع الدخل.

جـ) أما من ناحية الدخل من العمل، فإن الفارق بين النظامين يكاد لا يكون موجوداً؛ لأن المجتمعات الاشتراكية المخططة، تتيح الحرية النسبية في اختيار نوع العمل، وبذلك فإن طريقة توزيع الدخل من الأجور والمرتبات في ظل الاشتراكية، يطبق نفس مبادئ التوزيع في الرأسمالية، والتي يُعتمد فيها على الندرة النسبية، إلا أن العمل سيكون توزيعه أكثر عدالة في ظل الاشتراكية؛ نظراً للتدخل الحكومي، الذي يحقق توزيعاً أكثر عدالة بالنسبة للتعليم والتدريب، إلا في حالة إعطاء الأولوية للصناعة ورفع أجور العمال الصناعيين، فإن ذلك سيؤدى إلى تحقيق عدالة أقل بالنسبة لدخل العمل.

د) ومن بعض الدراسات البحثية عن توزيع الدخل بين الدول تبين منها هذه النتائج الإجمالية:

١) أن الفوارق في توزيع الدخل بين الاقتصاديات الاشتراكية المخططة، ودول الرفاهية الرأسمالية، فوارق صغيرة نسبيًّا، مما يثير الدهشة، حيث كان من المتوقع من نتائج، أن غياب الدخل من الملكية الخاصة سيؤدي إلى فرق أكبر.

٢) تبدو الفوارق بصورة أكثر وضوحاً عند مقارنة التوزيعات الاشتراكية، مع التوزيعات في الدول الرأسمالية التي لا تلعب الحكومات فيها دوراً أساسيًّا في إعادة التوزيع.

والنتيجة: أن ملكية الدولة لعوائد الإنتاج والتي تتولى توزيعها، لم تحقق الغاية المرجوة منها من إعادة توزيع الدخل، ولكنها تبدو أفضل عند غياب تدخل الدور الحكومي في النظام الرأسمالي، إذن عدم العدالة في توزيع الدخل تتواجد في كلٍّ من النظامين.

خامساً:

١ـ بدأ التساؤل عن إمكانية تحقيق الرفاهية لكافة أفراد المجتمع في ظل النظام الرأسمالي؟

وبعد التعرض لمفهوم الرفاهية من خلال آراء الاقتصاديين، الذين اختلفت حولها آراؤهم على النحو التالي:

أ ـ يرى بيجو أن الرفاهية يمكن أن يعبر عنها المقياس النقدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أن الرفاهية المادية هي المسئولة عن سعادة الإنسان، وإذا ما تحققت الرفاهية للفرد، فإنها تنتقل إلى تحقيق الرفاهية الكلية لأفراد المجتمع.

ب ـ ولكن حاول كلٌّ من كالدور وهيكس، إيجاد مقياس موضوعي ومباشر، باتباع طريقة التعويض بين أفراد المجتمع، بشرط أن لا يتسبب التعويض في أن يكون الفرد أسوأ حالاً عن ذي قبل.

جـ ـ ورأى رادوميزلر أن فكرة دفع التعويض غير عادلة بالنسبة للخاسرين، ورأى أنه لابد من إيجاد قياس موحد يعطي نتائج حاسمة عن الرفاهية، حيث لم يوفق الاقتصاديون عندئذ، إلى التوصل إلى مقياس علمي موحد للرفاهية.

د ـ بينما انتهى بيجو إلى إمكانية التوصل إلى قياس الرفاهية عن طريق مؤشر حجم الدخل القومي، فزيادة الدخل القومي، تعنى زيادة مماثلة في الرفاهية الاقتصادية، بشرط ألا ينقص نصيب الفقراء من الدخل، والمؤشر الثاني، يشير إلى أن التغيرات في توزيع الدخل القومي، تكون في صالح الفقراء، مما يؤدى إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية.

ومن هذا العرض لتلك الآراء يتبين أن: الوصول إلى نتائج تتصف بالعمومية، وتفتقر إلى الدقة، بحيث لم تتوصل إلى مقياس توزيعي واضح يمكن القياس عليه لتحقيق الرفاهية.

٢ـ حاول البحث التعرف على الأساليب المتبعة لتحقيق الرفاهية، وبالبحث تبين أنه تم اتباع أسلوبين:

الأسلوب الأول: هو إعادة التوزيع:

هذا الأسلوب اقترحه الفكر التنموي المعاصر كنماذج بديلة لنموذج لويس التقليدي والذي يدعو إلى النمو أولاً، ثم إعادة التوزيع؛ وذلك من خلال ثلاثة أساليب:

ومن خلال دراسة هذه الأساليب البديلة تبين أن:

(أ) نموذج إعادة التوزيع أولاً ثم النمو:

يختلف هذا الأسلوب الراديكالي للتنمية، الذي تتخذه بعض الدول الاشتراكية، والذي يعتمد على المصادرة والتجريد للرأسماليين وملاك الأراضي، ففي الصين، تبدأ

التنمية، بتوزيع تلك الملكيات على صغار المنتجين، ويتوقف نجاح هذا الأسلوب، على مدى كفاءة إدارة الأصول حتى لا تتحقق خسائر سواء للملاك القدامى بفقدهم ممتلكاتهم، وللمستفيدين الجدد بعدم تحقيق أرباح، بينما يأخذ اتجاهاً أكثر تطرفاً للتنمية في روسيا، عن طريق تراكم الفائض لإعادة استثماره، في المجالات الصناعية، وإنما يكون ذلك على حساب خفض الاستهلاك وحرمان السكان خاصة الفلاحين.

ومن هذا يمكن استنتاج: أن هذا الأسلوب يشوبه الظلم الاجتماعي عن طريق مصادرة الملكيات، كما أنه لا يضمن نجاح النتائج حيث يتوقف على مدى قدرته على تحقيق الكفاءة والربحية، ومن ناحية أخرى، فإن الأجيال الحالية تدفع ثمن الحرمان والتقتير عليها من قبل الدولة في سبيل تراكم الفائض لإعادة استثماره في خطط طويلة الأجل، ولعل هذا الأسلوب لم يختلف كثيراً عن نموذج لويس من حيث النتائج وإن اختلفت الاستراتيجية، فكلاهما يؤدي إلى نتائج تدميرية توزيعية.

(ب) نموذج إعادة التوزيع مع النمو (RWG):

ومع استهداف هذا النموذج لتفادي نموذج لويس، الذي يركز على التنمية الصناعية، وتفادي تغيير هيكل ملكية الأصول في الأسلوب الراديكالي، ذهبت الدراسة لتبحث عن حل وسط، تبناه البنك الدولي، يبحث من خلاله عن إمكانية إيجاد أسلوب يُعيد توزيع مكاسب النمو، ويعمل معه على تحسين توزيع الدخل تدريجيًا بمرور الوقت، أو حتى لا يزداد سوءاً مع استمرار النمو، واعتمد هذا النموذج، على تأثير السياسات الحكومية في نمط التنمية لذوي الدخل المنخفض في شتي المجالات، بإعطائهم الموارد الضرورية التي تحسن من إيراداتهم، غير أن الآراء حول هذا الحل ذهبت لتصفه بعدم قدرته على تشكيل سياسة قومية فعالة، نظراً لتعارض الأساليب التي تتخذها كل دولة، عند تبنيها تنمية القطاع الريفي أو القطاع الحديث، وصعوبة استيعاب فائض العمل، من قطاع لآخر في حالة تنميته.

ووجد أن هذا الأسلوب يتناسب مع الدول النامية، والتي تعمل فيها الدول على امتصاص ثورات الشعوب عن طريق تحسين مستوى الرفاهية، بتقديم مشروعات الخدمات الاجتماعية والريفية.

ويتبين من هذا التحليل أنه: يمكن تحسين مستوى الرفاهة عن طريق إعادة التوزيع، والذي يعتمد في الأساس على مدى قدرة الحكومات على إعادة توزيع الدخل، عن

طريق البرامج الحكومية، وإن اتسمت بالبطء، والذي يعد سمة ملازمة لما تحققه التنمية من تغيرات تدريجية، تعمل على إحداث التغييرات المؤثرة في المساواة والفقر.

(جـ) نموذج الحاجات الإنسانية الأساسية (B.H.N):

حاول هذا النموذج التغلب على بطء عملية التنمية، التي تعمل على الإسراع بتحسين ظروف الفقراء، عن طريق إعادة التوزيع مع النمو، باللجوء إلى أسلوب الحاجات الإنسانية الأساسية، والذي لا يبعد كثيراً عن الهدف الذي يسعي لتحقيقه أسلوب إعادة التوزيع مع النمو، والذي يركز على زيادة القوة الإنتاجية والقوة الشرائية للفقراء، إلا أن أسلوب الحاجات الإنسانية الأساسية، يركز على توفير الخدمات والسلع ووصولها إلى الفقراء مباشرة.

ونتيجة لاستخدام هذا الأسلوب تبين: أن هذا النموذج يعتمد على الدعم الحكومي، الذي يلتزم بتوفير التمويل اللازم لتوفير هذه الحاجيات، وعلى مدى كفاءة وتوفير شبكة لتوزيع الخدمات المغذية، مما يعنى أن توفير هذه الحاجات يدور في دائرة قدرة الحكومة على تقديم الخدمات أو عجزها عن تقديمها، لارتباطه بالمستوى الاقتصادي للدولة، وعلى ما يتسبب عن سوء الإدارة للإنفاق على الدعم، وتوجيهه لغير مستحقيه، فهذا النظام، قد يزيد وضع الفقراء سوءاً، هذا بالإضافة إلى أن الدعم في حد ذاته، قرار تتخذه الدولة يخضع للزيادة، أو للنقصان أو لرفع الدعم، فالنتائج التوزيعية لا تتمتع بالاستقرار.

الأسلوب الثاني: السياسات والبدائل الاقتصادية لتنمية التوزيع الاقتصادي للدخل:

مداخل أخرى تهدف من ورائها السياسات الحكومية، كبدائل للعمل على تنمية التوزيع الاقتصادي للدخل، لتخفيض الفقر، وتقليل نسبة عدم المساواة، مع الحفاظ على النمو الاقتصادي أو المسارعة فيه، لرفع مستويات الدخل لأقل ٤٠٪ من السكان؛ وذلك عن طريق تحديد مناطق تدخل، وبدراسة كل منها تبين ما يلي:

١ـ إيجاد سياسات لتغيير التوزيع الوظيفي، تعمل على التغيير النسبي في أسعار عوامل الإنتاج؛ لتصحيح سياسات خاطئة تؤدي إلى خلل في السعر النسبي لعناصر الإنتاج، ومنها العمل ورأس المال، وذلك عن طريق التأثير في العوامل المؤثرة في هذا الخلل والتحكم فيه، بغرض زيادة الإنتاجية والكفاءة، والوصول إلى نتائج توزيعية

تعالج الخلل في الفجوة بين دخول العمل، وتخفيض الدخل المرتفع لأصحاب رأس المال من ناحية أخرى.

وتبين من اتباع تلك السياسات أنه: يتوقف نجاح هذه الإجراءات على مدى إسهام المشروعات في تأييد وتطبيق السياسات الحكومية، ويتوقف هذا أيضاً على مدى قدرة تأثير الدولة على تنفيذ مثل هذه السياسات، مع توخي ردود الأفعال الاجتماعية.

٢ـ منطقة تدخل أخرى، كمحاولة لتحقيق العدالة في التوزيع الشخصي للدخل، مع افتراض صحة أسعار عوامل الإنتاج، ولكن ومع هذا الافتراض، فإنه ولعلاج التفاوت في توزيع الدخول الشخصية، وجد أنه من الضرورى معرفة كيفية توزيع ملكية الأصول بين فئات المجتمع وداخلها، والواقع يؤيد وجود التفاوت، مما لا تصلح معه سياسة تصحيح أسعار الإنتاج، بل هناك تناقض بين الاتجاهين بسبب التركز في ملكية الأصول، ولن يتم العلاج إلا عن طريق إعادة توزيع الملكيات، مع توفير بعض المدخلات إلى صغار الفلاحين، أو الإقراض للمنتجين في المناطق الحضرية.

وتبين من ذلك أنه: يستلزم لنجاح هذا التدخل لإعادة التوزيع، أن تعم هذه السياسة، وأن تُنفذ بشكل تدريجي، وتحويل نسبة كبيرة من الادخار السنوي، والاستثمارات للمجموعات الدخلية المنخفضة، لكي يتحقق فائض، وإضافة للأصول عبر الزمن، لتحقيق إعادة التوزيع مع النمو، مع العمل على الدفع بسياسة تعمل على رفع إنتاجية رأس المال البشري، فنجاح هذه السياسة يحتاج اهتمام الدولة وجعلها من الاستراتيجيات الاقتصادية، والأمر يتطلب تحري عدم التعرض لاعتبارات غير موضوعية تمس أفراداً بعينهم.

٣ـ التدخل من خلال ضرائب الدخل والثروة؛ وذلك للعمل على تخفيض حجم التوزيعات في المستويات العليا من الدخل، وتحسين مستويات المعيشة لأقل من ٤٠٪ من السكان.

وبتطبيق هذه السياسة لإعادة التوزيع. يتبين أن: الواقع العملي يظهر ضعف الإيرادات المتوقعة من حصيلة الضرائب، والتي تتحملها في الحقيقة الفئات الفقيرة المستهدفة من هذا النظام لتحسين أوضاعها المعيشية، والتي يسهل تحصيل الضرائب منها، من ضرائب على الأجور، وضريبة المبيعات، بينما تتحول عوائد الدخول المرتفعة إلى المزيد من شراء الأصول بسبب تهربهم الضريبي.

٤ـ التدخل من خلال المدفوعات التحويلية ودعم السلع، والخدمات العامة للعمل على زيادة الدخل الشخصي للمستويات المنخفضة للدخل، باتباع بعض الأساليب لتقديم الدعم، تتناول التحويلات المالية المباشرة، وتقديم خدمات التعليم والصحة، والخدمات البيئية، وتخفيض أسعار السلع الضرورية.

ويتبين من ذلك: أن هذه السياسة إذا قامت بها الدولة، والتي تعد هي المسئولة عنها مسئولية مباشرة، فإنها تصل إلى نتائج مباشرة في رفع مستويات الدخل الحقيقي للفقراء، ولكن لا يسهل تطبيق هذه السياسة مع وجود حالة من عدم الاستقرار أو التقدم الاقتصادي، ومدى نجاح السياسة الاقتصادية للدولة، مما يمكن معه تدني نوعية الخدمات أو عدم توفيرها، أو محدوديتها.

نتائج المبحث الثاني:

وجه هذا المبحث تحليلاته نحو التعرف على التوجه الإسلامي، وإمكانية إيجاده حلولاً للمشكلات التوزيعية التي لم يقطع بها التحليل الرأسمالي، وجاءت النتائج على النحو التالي:

أولاً: دار التحليل حول التعرف على غاية الإسلام من توزيع الدخول والثروات، وتوصل إلى ثلاث غايات:

(١) كغاية أولى: هدف الإسلام إلى تكريم الإنسان، بالعمل على توفير الحاجات الضرورية لحياته، وجعل في هذا الحد الأدنى، نقطة مساواة تامة بين جميع أفراد المجتمع، ولم يقرر الإسلام المساواة المطلقة فيما فوق هذا الحد، وارتبط هذا التكريم بأهمية الوقت في توفير الحاجات، وجعله من الحقوق والواجبات، فوقت يُعطي فيه الإنسان غيره، ووقت يقرر له الحق ليأخذ من غيره، مما يعلى قيمة الأخذ والعطاء في الإسلام على أساس من العزة والكرامة.

(٢) هذا وعمل الإسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية كغاية ثانية، وكانت أولى توجهاته نحو تطهير الحياة الاقتصادية من الظلم وغياب العدالة، وكان مسار الاستهداف التوزيع العادل للدخل والثروة بين كافة أفراد المجتمع، دون التمييز بينهم، وهذا لا يعنى تحقيق المساواة التامة في الدخول، الأمر الذي رفضه الفكر الرأسمالي والاشتراكي، فقد سمح الإسلام بوجود قدر من التفاوت، مرجعه حكمة الاختلاف في الأرزاق، والقدرات الشخصية، وقد قادتنا فكرة المساواة التامة في توزيع الدخول

إلى بعض النتائج من أهمها: أن الإسلام وضع قيداً تتحقق من خلاله العدالة الاجتماعية، للعمل على تحقيق التوازن المجتمعي؛ وذلك بعدم السماح بالوصول إلى حد الغني، في وقت تكون فيه الجماعة عاجزة عن توفير حاجاتها الضرورية، وجعل الإسلام ذلك من الإثم، وكون الإسلام قد أباح الغنى، إلا أنه نظم الملكية الفردية، حيث تنشأ حقوق في فوائض الأغنياء، تعمل على توفير ما لم تف بتحقيقه أموال الزكاة، ولتسد الأزمات الطارئة التي تقود إليها الضرورة، وتمد هذه الأموال للدولة.

وكان الإسلام أكثر تحديداً عند تعرضه لحل مشكلة التوزيع، فوضع مقياساً عرَّفه الإسلام بحد الكفاية، يقيس به حاجات الفرد التي تتخطي حد الكفاف ولا تصل إلى حد الغنى، هذا الحد الوسطي الذي لم يكفله النظام الرأسمالي، وكانت من نتائجه اجتناب النتائج التوزيعية التدميرية، التي تبناها الفكر الرأسمالي وقال بها مالتس وريكاردو، وتبنتها نظرية (٢٠-٨٠).

٣- وكنتيجة للغاية الثالثة من التوزيع في الإسلام، وهي ضبط الصراع الاجتماعي، والتي ارتبطت بتساؤل عن إمكانية وجود الصراع الاجتماعي مع وجود الإسلام الذي قوامه العدل؟ وقد كان التصور لضبط الصراع الاجتماعي، في القضاء على أسباب بزوغه، وذلك من خلال توافر العدل في ظل الحريات، التي منحها الإسلام، وقد تم التوصل إلى ثلاثة مؤثرات تعمل على ضبطه، وهي: القيود التي ترد على التصرف في الملكية الفردية، والتنمية البشرية، وإعادة توزيع الدخل، فالمؤثر الأول تم تناوله استكمالاً لمناقشات المطلب الأول، والمؤثر الثاني تضمنته مناقشات المطلب الثاني، والمؤثر الثالث تناوله المطلب الثالث ضمن مناقشاته.

وكانت نتائج المؤثر الأول، والذي يدور حول القيود التي ترد على التصرف في الملكية الفردية ، وتمت دراسته من خلال محورين:

الأول: عن الحقوق التي تجب في الملكية الفردية، فالعمل على تنظيم حرية التملك بتقييدها ببعض الأسس التنظيمية كانت من نتائجها، تفكيك الصراع الاجتماعي بمحاولة التقريب بين الطبقات، هذه الحقوق التي تجب في الملكية الخاصة تعد أدوات يستخدمها الإسلام، لعمل تراكم في رأس المال الاجتماعي؛ ولذلك فقد ربطها بالعقيدة ليضبطها، ولتعمل كذلك على تنمية العنصر البشري ماديًّا ومعنويًّا.

الثاني: توجيه استثمار رأس المال، والذي كان دافعاً إسلاميًّا لعلاج الصراع الاجتماعي، يعمل على تحقيق الاستقرار المجتمعي والاقتصادي، فتعهد الشرع

الإسلامي، بتوجيه الاستثمار وفق إلزامات شرعية، تتحقق عنها التنمية من واقع وجود مسئولية جماعية على المستثمر، يلتزم فيها باستثماره مصلحة الجماعة، ومراقبة الله في عمله، هذه الإلزامات كانت من نتائجها:

أنه بالإلزام بالتشغيل الكامل لرأس المال، فإن رؤوس أموال الاستثمار تتوجه إلى الإنتاج، وبذلك تتحقق المساواة بين الادخار والاستثمار، فلا تعطل رؤوس الأموال، مما ينأى عن تعرضها لمساوئ الدورات التجارية، وإبطاء عمليات التنمية؛ وذلك من مسببات الصراع الاجتماعي، كذلك عمل الإلزام بالاستثمار في الأنشطة الاقتصادية الضرورية، والذي أعده الإسلام من فروض الكفاية، إلى نتائج منها: توفير الحاجات الضرورية، وصرف الاهتمام عن إنتاج السلع الترفيهية، التي تعجز الفئات غير القادرة عن توفيرها، أيضاً الابتعاد عن المشروعات التي تهدف إلى الربح السريع دون الاهتمام بالمشروعات التنموية الهيكلية، ومن نتائج المشاركة برأس المال أن لا يهدف الإنتاج، لمجرد الحصول على عائد يكون عن طريق الاستغلال والاحتكار والذي يحتدم معه الصراع الاجتماعي، وهذا يعني:

إن تحقيق العدل في ظل حريات الملكية الخاصة نحو التقييد والإطلاق عاملٌ له أثرٌ كبيرٌ في اجتثاث الصراع الاجتماعي من منبته، إذا ما روعي في التطبيق.

ثانياً: ناقش هذا التحليل فكرة رئيسة، تدور حول التفاوت في الدخل، وموقف الإسلام منه، وقد ارتبطت محاور التحليل بهذه الفكرة، لتجد لها من الانعكاسات، على مدى تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال تحقيق أهدافها، ومنها عدالة التوزيع، بإعادة توزيع الدخل، وتوفير المستوى المعيشي اللائق للإنسان، وهذا يعنى بصورة أخرى الحد من التفاوت؛ ولهذا تم تناول أسباب التفاوت، والمعايير التي تحكمه، وكيف ارتكز تحقيق مفهوم العدل في التوزيع، على توفير حد الكفاية، مما استلزم بيان توصيفه، كمؤشر إسلامي لتوزيع الدخل، **وقد أخرجت المناقشة تلك النتائج:**

١- أن التفاوت الذي يقرره الإسلام، يقوم على أسس ومعايير منضبطة، تتسم بالوسطية، راعت التفاوت في القدرات الطبيعية، وحكمة الاختلاف في التوزيع الإلهي للأرزاق، هذا وفي إطار تنظيم الإسلام للحريات بين إطلاق وتقييد، قد عمل على الدفع والحث على العمل والاجتهاد، في ظل معايير إسلامية تضبط حدود التفاوت، بإبراز بعض المعاني الإيمانية، سيقت بالنصوص الشرعية، ترفع الحرج، وتشيع روح التعاون بين الناس، وحاجة بعضهم لبعض، مع اقتناص الظروف المواتية في الأمة، من

الحصول على بعض من المكتسبات والغنائم، والدفع بها للناس؛ لتحقيق التوازن المجتمعي في الدخول والثروات.

ونخلص من هذا إلى أن التشريع الإسلامي في جملته، يعمل على التئام هوة التفاوت بفرضه التزامات منها على سبيل فرض مثل الزكاة، أو اختيارية تكافلية، وعلى هذا ارتبط التوزيع بكفالة الحاجات، بضمان حد الكفاية لكل فرد، ثم العمل، ثم الملكية، ومن حق ولى الأمر التدخل لإعادة التوزيع بين أفراد المجتمع، عند حدوث خلل في التوازن المجتمعي.

٢- ولأهمية حد الكفاية، تعرض البحث لمناقشته بوجه من التفصيل، وبيان كيفية تحقيقه، حيث تقع المسئولية في توفير الاحتياجات والحقوق الأساسية على الدولة والأفراد. وبينما تم التعرض لبيان الحاجات الأساسية والتي تعد من الحقوق الواجبة للإنسان، وجدنا أن مسئولية توافرها في النظم الوضعية، تقع على الدولة، مما دفع التحليل نحو البحث عن موقف الإسلام من ذلك، فكان من الضروري التعرض لجانب التنمية الاجتماعية (البشرية) لما سيكون لها من دور في تحقيق هذه الحاجات والحقوق الأساسية، يتم التعويل عليها، بجانب مسئولية الدولة.

٣- وبمناقشة التنمية البشرية من خلال عملها في مجال التوزيع، وكمؤثر ثان على ضبط الصراع الاجتماعي والتي تستهدف التفاعل مع الإنسان باعتباره المفعل للموارد والثروات وإخضاعها للعمليات التنموية، واستخلاصاً من تعريف التنمية البشرية، والتي أظهرت بعدين، أحدهما يستهدف النمو الإنساني لقدرات الإنسان، والثاني يستهدف التنمية البشرية من أجل الاستثمار وتوليد الثروة، دعت الدراسة إلى التعرف على ما انتهى إليه الإسلام من منهج، يستطيع أن يقود به الإنسان مجتمعيًا بتناول الجانب النفسي والمادي للتنمية البشرية بالتحليل، تبين أن:

أ - الإسلام عمل على إصلاح الجانب النفسي للتنمية البشرية، باعتباره الضابط للنشاط الاقتصادي؛ وذلك بالنهي عن الأمور التي حرَّمها الشرع، مثل الربا والغرر والمقامرة، وغير ذلك، وبمقارنة هذه التربية النفسية الإسلامية مع تعريفات التنمية البشرية المعاصرة، والتي تهتم بالإنسان من جوانبه النفسية، فإنها تتصف بالعمومية، وتقتصر على التوصيات، أو الاجتهادات، بخلاف ما تميزت به في الإسلام، حيث استندت إلى النصوص الشرعية، التي تحيل المسلم لضبط تعاملاته من خلال التقييد

والمنع والتحريم، لما فيها من الضرر، ولتنمية إحساسه بالمسئولية الجماعية، لما لذلك من ارتباط بالصراع الاجتماعي وضبطه اجتماعيًا واقتصاديًا.

ب - وتبين أيضاً من دراسة الجانب المادي للتنمية البشرية، والتي وصل الفكر المعاصر عند هدف واحد لها، هو استثمار رأس المال في الطاقات البشرية عن طريق تقديم التدريب والتعليم والخدمات والتي تعود آثارها على رفع المستويات المعيشية والاجتماعية للأفراد، وفي محاولة للتعرف على مدى وقوف الإسلام على هذا الهدف، أم أن للإسلام تفاعلاً آخر مع الجانب المادي للتنمية البشرية؟ فتبين أن الاقتصاد الإسلامي تميز بميزتين هما:

الميزة الأولى: اعتبار أن ما يتم إنفاقه على غير القادرين ماديًا، يشكل نقطة اختلاف في المعادلة الادخارية، فبينما ينظر الاقتصاد الوضعي إلى ما يتم إنفاقه في هذا الصدد، يعد استهلاكاً، بينما تعد هذه الإنفاقات إسلاميًا استثماراً في العنصر البشري، وليس استهلاكاً مع الاحتفاظ اقتصاديًا بالمفهوم الاقتصادي للاستهلاك، حيث يعد الاستثمار في العنصر البشري، من قبيل تراكم رأس المال الاجتماعي.

الميزة الثانية: عمل الإسلام على توفير الدخل اللازم للتنمية البشرية أولاً، بخلاف ما ينفق في الاقتصاد الوضعي على العنصر البشري، بعمل دورات التدريب والتعليم، وجعل ذلك هو الأساس في تنمية العنصر البشري، بينما امتد الاهتمام إسلاميًا بتنمية العنصر البشري، بخلق مصادر دخل لبعض فئات من المجتمع، لتدخل في النشاط التنموي من تحرير للأرقاء، ومدهم بالدخل اللازم، الذي مكنهم من المشاركة الفعلية في النشاط الاقتصادي، وهكذا يحدث للغارمين وابن السبيل، مما جعل هذه الإسهامات تؤدى دورها، في تحقيق هدفين هما دعم التنمية بمدها بمصادر عمل ودخل جديد، يُسهم في النشاط الاقتصادي الاستثماري، وفي ذات الوقت كهدف ثان، يسعى إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي لهؤلاء الأفراد وغيرهم.

ولم يقتصر العمل في الإسلام، على توفير الاحتياجات الخدمية الواجب تقديمها للأفراد، بل كانت امتداداً أصيلاً من الشرع، مما يعطى الدلالة على ربط العقيدة بالاستثمار في التنمية البشرية، وقد ساق البحث العديد من الخدمات التي تقدم للأفراد، وقد ربطها بالدليل الشرعي الذي يؤصّل لها.

هذه التوجهات أخذت سبيلها من أجل ضبط الصراع الاجتماعي، والتوفيق بين التفاوت المنضبط ودعم المساواة المطلقة، للعمل على الارتقاء بالإنسان ماديًا ومعنويًا وتنميته اجتماعيًا واقتصاديًا.

ثالثاً: تطرق التحليل في بدايته لمواجهة تساؤل عن السبب في عدم التوزيع بعدالة منذ البداية، حتى لا نلجأ إلى إعادة التوزيع؟ وتجيب على هذا التساؤل عدة حقائق تخرج هذه النتائج ومنها:

عدم كفاية الموارد؛ لذا يتم اللجوء إلى إحداث توازن في حدود المتاح منها، أيضاً، فإنه قد تتوافر الموارد، ولكن يحدث تفاوت بسبب تركز الثروة، مما يستلزم إعادة التوزيع، وكذلك فإن التوازن المجتمعي لا يتحقق إلا بالقصد فيه من الأفراد أو السلطة؛ لأن التفاوت يتواجد نتيجة لحقائق الأشياء، مما تدعو الحاجة إلى إعادة التوزيع لإحداث التوازن المجتمعي من ناحية وكنطاق أول علاجي، يعمل على ضبط الصراع الاجتماعي وباعتباره المؤثر الثالث عليه والذي تناوله التحليل، أما النطاق الثاني فتنموي، يعمل على فتح الآفاق نحو التحسينات وصولاً إلى تحقيق مستوى معيشي، يحقق درجة أعلى من الرفاهية، وتمت مناقشة هذين النطاقين من خلال إطارين:

الإطار الأول: يدور حول التنظيم الإسلامي لإعادة التوزيع والذي ظهرت نتائجه من خلال هذه التنظيمات:

١- فالتنظيم الاستراتيجي للتوزيع، بُنى عمله مستقلاً عن المستوى الإنتاجي المتحقق، بحيث يتم توفير حد الكفاية؛ وذلك بالعمل على التنسيق بين التوزيع الوظيفي، والتوزيع الشخصي، من أجل توفير الحاجات، مع مراعاة الموارد المتاحة في المجتمع.

٢- أما التنظيم الأوّلي الذي يعمل من خلال تنظيم الملكية، فيعد مرحلة أولية تسبق التملك، ويقوم بتنظيم الملكية الخاصة والملكية العامة وتحديد وظائفها، وتتمثل ثمرة هذا التنظيم، في مراعاة استثمار رؤوس الأموال لإمكان توفير احتياجات المجتمع، ولتراعى مع هذا تحقيق المصلحة الجماعية، إلى جانب المصلحة الفردية، ليؤدى الاستثمار أثره الفاعل على إعادة التوزيع.

٣- ويعمل التنظيم العملي (الوظيفي) على تنظيم الموارد المالية اللازمة لإعادة التوزيع، مع وضع الاعتبارات التنظيمية له وتظهر نتائج هذا النوع من التنظيم، عند

تنظيم دور ومسئوليات كل من جهود الدولة والأفراد، مما يعمل على التداخل في الأدوار، وفي مضامين الأداء للقيام بالدور التكافلي في شكل مؤسسي باستخدام أدوات تراكم رأس مال الإنتاج، ورأس المال الاجتماعي، ورأس مال الشخص العام؛ لتغطية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية.

٤- ويعمل التوزيع التكافلي التوازني على مستوى شمولي واسع، يعمل إلى جانب توجيه الاستثمار للتنمية، من أجل إعادة التوزيع لصالح أصحاب الدخل الأقل، فينتقل إلى نظرة تكاملية على المستوى الداخلي والخارجي، هذه النظرة التكاملية من منظور آخر، ترتبها درجات العطاء، ليحدث التكامل بين من يعطى بسخاء، ومن يمنع، مما لا يفرغ بهذا التكامل وعاء الموارد التكافلية التوزيعية، والذي تُسهم فيها أيضاً الدولة، وقد ظهر تضافر الجهود بين مصادر التراكم الرأسمالي، من التداخل بين دور كل من العمل الفردي والجماعي والدولة في إعادة توزيع الدخل.

وقد أظهر الشكل المصاحب للتحليل التصنيف التمويلي الذي يعكس التفرد الإسلامي، في تعدد مصادر التمويل الرأسمالي التراكمي، وكيف أن كل نوع منه، يصب في مسار ليحقق غاية ووظيفة محددة؛ لتغطي مصارف وحاجات وحالات متعددة وواسعة، يكون لديها من المرونة والسعة، بحيث تشمل كل الحالات الاجتماعية التي يمكن أن تظهر، إضافة إلى ظهور مصادر تمويلية متولدة جديدة، من الاستثمار في رأس المال البشري تدخل دائرة النشاط الاقتصادي الإنتاجي، وهذا يعكس التنظيم الإسلامي للتوزيع على أدواته.

رابعاً: وكنتيجة لاستعراض النواحي التنظيمية للتوزيع، انتقل البحث لمناقشة توظيف المصادر التمويلية، ونستنتج من ذلك الآتي:

١- توظيف رأس مال الإنتاج للقيام بدوره، في إعادة توزيع الدخل، فإن الإسلام يعمل على استخدام الخطط والبرامج الاستثمارية، إلى جانب أدوات السياسة المالية في الإسلام، ودفعها للقيام بدورها في النشاط الإنتاجي، كواجب ديني وكضرورة اقتصادية، حتى يتحقق فائض يؤثم اكتنازه، ولا تكون الغاية الوحيدة تحقيق الربح، وبهذا فإن عوائد عوامل الإنتاج، تشكل المصدر الأساس في تمويل إعادة توزيع الدخل.

٢- ومن خلال توظيف رأس المال الاجتماعي، والذي يعد استثماراً في رأس المال البشري، فإنه يستهدف تنمية الإنسان اجتماعيًا، والإسهام في توفير مستوى حد

الكفاية؛ وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات الإلزامية والإجبارية، وجعلها كمصدر تمويلي يخضع للتحديد والتنظيم في إنفاقه.

٣- أما دور رأس مال الشخص العام في إعادة توزيع الدخل، فيشكل نتائج من أهمها: أن الإسلام جعل للدولة دوراً فاعلاً في النشاط الاقتصادي والاستثماري في المجتمع، وخصص له مصدراً تراكميًّا تمويليًّا يمكنه من أداء دوره، في إدارة الملكية العامة، والإسهام في الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب تدخله، حتى لا يجعل المصالح العامة تقع في يد الأفراد، لخطورة هذا الأمر وأهميته، وأهمية تحديد هذا المصدر التراكمي الرأسمالي للشخص العام من وجهة أخرى، فإنه يوفر ما تعجز عنه تراكمات رأس المال الاجتماعي، في توفير الحاجات المخصص من أجلها.

خامساً: **الإطار الثاني**: انتقل التحليل إلى دراسة الإطار العملي للتنظيم الإسلامي لإعادة توزيع الدخل ومن نتائجه: تم اختيار نموذجين لأدوات إعادة توزيع الدخل، الأول: أداة إلزامية (زكاة) والثاني: أداة اختيارية (الوقف).

١- فبالنسبة للزكاة تناولها البحث من منظور التنظيم المؤسسي النظري والعملي:

(أ) وتبين من دراسة الجانب النظري لمؤسسات الزكاة، والتي اتخذت نوعين من المؤسسات لتمارس عملها من خلالهما، فمنهما المؤسسات الرسمية، وتقوم على مبدأ الإلزام القانوني، والآخر غير رسمية، تطبق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين، وقامت الدراسة على عينة من بعض الدول الإسلامية، لتقييم واقع مؤسسات الزكاة فيها، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود قصور في البنية التشريعية والتنظيمية لمؤسسات الزكاة، مما أدى إلى إضعاف دورها الاقتصادي، وقد أوصت الدراسة باستقلالية مؤسسات الزكاة، وتعزيز مكانتها الاقتصادية، باشتراكها في برامج التنمية الاقتصادية، مع مراعاة خصوصيتها، وأحكامها الشرعية.

(ب) وكانت التجارب العملية لمؤسسات الزكاة، معبرة عن المشاركة الفعلية لها في العمليات التكافلية والتضامنية في إعادة توزيع الدخل، وتم اختيار بيت الزكاة في الكويت، وتجربة دولة السودان في تطبيق الزكاة، وإنما كان هذا التوجه من البحث بالاستعانة بهذه التجارب، لبيان دور الزكاة كأداة توزيعية عند التطبيق للتنظيم الإسلامي للتوزيع.

٢- وهذا ما تم اللجوء إليه عند اختيار الوقف للدراسة، كمؤسسة تطبق الدور التكافلي كأداة اختيارية لتراكم رأس المال الاجتماعي، وكيف تشعب الوقف ليسهم في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إنجاح دوره، وحماية أموال الوقف لما لها من أهمية في البناء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، إذا ما صلح التطبيق، وتبنّي هذه النظرة التراكمية لرأس المال وتنميتها والتي تستهدف الأجيال المتوالية، والتي تتقابل مع الميراث في هذا الهدف.

ونخلص من ذلك إلى: إن إعادة التوزيع ضرورة يتم اللجوء إليها لوجود حقائق واقعة الحدوث، مما اقتضى تناول إعادة التوزيع، على المستوى العلاجي بإجراء بعض التنظيمات التوزيعية وأخرى تنموية، وكانت النماذج الإجبارية والاختيارية لإعادة التوزيع، تعكس الجانب النظري للتنظيم عند نزوله للواقع والتطبيق.

نتائج المبحث الثالث:

بعد التعرف على هذه الرؤية العامة للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي، ذهب البحث لمستقره الأخير من هذا الفصل، والذي رغب في التعرف على أثر الميراث الإسلامي على توزيع الدخل، منقباً عن حقيقة ارتباط الميراث الإسلامي بالتوزيع، بأبعاده الاجتماعية، والاقتصادية، والفقهية، وهذا ما بدأ به المبحث تساؤلاته والتي صبت اهتماماتها في ثلاثة مطالب، وكانت النتائج كالتالي:

أولاً: تناول هذا التحليل ما للميراث من بُعد اجتماعي وأسري، وكيف أثّر ذلك على التوزيع، فانصب تكييف توزيع الميراث الشرعي على البعد المذهبي، باهتمامه بالتوزيع الشخصي الذي يحدد الدخل الفعلي المستحق لكل وارث، هذا التوزيع يتسق بصورة مباشرة بالأسرة الممتدة، وهي قوام تشريع الميراث، حيث التحري الدقيق عن الأنساب المتشعبة فيما علا منها، وما نزل من الأصول والفروع، وصلات القرابة والنسب، بكل تفريعاتها المستحقة للميراث، كل يدور في دائرة الشرع المحكمة، بالمقدار والتقدير المحدد للأنصبة، مما يعكس البعد الاجتماعي الذي حافظ بالأساس على الكيان الأسري المتمثل في الأسرة الممتدة، والتي تعددت تعريفاتها المعاصرة والتي قصرت عن تفصيل التعريف الشامل والذي تناولته الأحكام الشرعية للميراث، بالتفصيل والبيان الواضح والمتكامل، مراعية الامتداد الأسري، ووصول توزيع الميراث إلى مستحقيه عبر الأجيال.

ثانياً: واعتنى الإسلام بالتربية الربانية على العقيدة، والتهيئة النفسية للأثر التوزيعي لتشريع الميراث، ذلك للتربية على تلقي تنفيذ أحكام الميراث، عن وعي يوضح الحكمة منها والتي تكون في صالح كل مورث، ومن ناحية أخرى يُربي المسلم على قيمة الالتفاف الأسري، حيث شدد الله تعالى، وحث على التقوى، ورهب من عدم إعطاء حق الأرحام من الصلة والرحمة، فكان ذلك مما أسس لأحكام الميراث، التي خاطبت الأسرة في مجموعها، ولم تخاطب الفرد كما في سائر العبادات.

ثالثاً: وأول ما تناولته التقوى في الأرحام أموال اليتامى، ومن هنا تنشأ الرابطة الاجتماعية بالرابطة الاقتصادية للميراث الإسلامي، وأثر كل منهما على الآخر، فتناول أموال اليتامى والنساء بالعناية والرعاية، وكانت هدفاً حققته الشريعة من أحكام الميراث، عمل على ضبط الصراع الاجتماعي، إلى جانب عملها على تحقيق بعداً اجتماعيًا آخر، وهو بيان التفاوت المنضبط في توزيع الأنصبة بين الرجل والمرأة، حيث تعمل النظرة الكلية للأسرة عبر الأجيال، على المعاوضة في حالات التوزيع، ومن خلال استعراض حالات الميراث، والتي أظهرت أن المرأة تتساوى مع الرجل، أو ترث ولا يرث الرجل، أو يزيد نصيبها عن نصيب الرجل في حالات فصّلها البحث، لتكون مرشداً لمن يدَّعى بأن الميراث الإسلامي، يهدر حق المرأة في الميراث، ولا ينصفها؛ ليظهر من خلال تفقد هذه الحالات، أنه يكون في صالحها، ويضمن لها حقوقها.

وخلاصة ذلك: إن الحفاظ على الأسرة الممتدة يتسق مع تشريع الميراث وأحكامه، انطلاقاً من حث الإسلام على الحفاظ على صلات الأرحام، والذي رتب بعداً اقتصاديًا مع هذا البعد الاجتماعي، بالحفاظ على أموال اليتامى والنساء، اللائي حافظ الإسلام على حقوقهن في الميراث.

رابعاً: ومن المناقشات ظهرت النتائج التالية:

إن استقرار الكيان الأسري المعنوي، يدعم التراكم الادخاري، والذي يعد السبب في وجود التركة، التي تؤول إلى التوزيع، مما يعكس الرابطة الاقتصادية بتشريع الميراث؛ ولهذا توجهت المناقشة إلى كيفية الحفاظ على الكيان المادي للأسرة، باعتبار أن الميراث يشكل ثروة تراكمية، لها بعداً ونظرة تكافلية عبر الأجيال، فكما اهتم الميراث الإسلامي بالجانب التوزيعي الشرعي، فإنه اهتم بالجانب التضامني التكافلي للأسرة، على مستوى المستحقين للميراث، وعلى مستوى غير المستحقين من ذوي القربى،

وعلى المستوى التكافلي الجماعي لمن هم من خارج الأسرة، فبهذا توسعت النظرة التكافلية للميراث، ومن هنا نشأ تشريع الوصية والوقف، ليحققا وفقاً للتشريع المنظم، هذا الهدف الشمولي، كمجالات توزيعية تتحقق من خلال تشريع الميراث، لتشكل منظومة تكافلية متكاملة، تشمل التكافل على المستوى الأسري والمجتمعي.

خامساً: لقد تم العمل على الحفاظ على الكيان المادي للأسرة، من خلال الحفاظ على أموال اليتامى الذي يعني ادخارها تراكماً للثروة، كذلك العمل على الحفاظ على الثروة، وعدم ضياعها، إذا ما دفع بها إلى السفهاء، فيؤثر ذلك على تراكمها، وكمؤثر ثالث تراكمي، هو وضع ضوابط للحفاظ على توزيع الميراث، يكون ذلك من خلال اتقاء حدوث الاختلال الأسري، لما للكيان المعنوي من ارتباط بالكيان المادي من تأثير على الثروة.

وبهذا فإن توزيع الميراث، أنشأ بجانبه ضوابط شرعية، تعمل على التراكم الرأسمالي، يحفز إليه، ويضبطه، استقرار الكيان المادي للأسرة، هذا التوجه الادخاري الإنمائي، يعمل على دعم الدور التكافلي، الذي يجمع بين التشريعات التكافلية الاقتصادية.

ونخلص إلى أن: استقرار الكيان المادي للأسرة هو السبيل إلى إحداث تراكم رأسمالي يشكل الثروة القابلة للتوزيع للميراث، والذي نشأت عنه تشريعات اقتصادية تكافلية.

سادساً: اهتم هذا التحليل، بالعلاقة التي تربط التشريعات الاقتصادية في الإسلام، والتي تمثلت في هذا الخيط التكافلي الذي يجمع بين تشريع الميراث، والوصية، والوقف، ومن البحث تبين:

أن هذه الرابطة التكافلية، ينشأ عنها دور توزيعي تكاملي بينهم، مما أخرج منظومة اقتصادية واجتماعية تكافلية تشمل أبعاد توزيع الميراث، وبالمبادرة بتساؤل عن كيفية تهيئة القرآن لهذه المنظومة التكافلية، فقد سبق الإسلام بالتهيئة النفسية، قبل تشريع الميراث، وبعد نزول أحكامه وتشريعاته، فبدأها بصورة تدريجية، ليخرج الناس مما اعتادوا عليه من حرمان المرأة والطفل من الميراث، كما هيأ للتوزيع التكافلي بالإيصاء من الميراث لبعض الأقارب غير الوارثين، كتوجه أول، ثم توجه الإسلام نحو تربية النفس على العطاء والتوزيع من الثروة، بترسيخ بعض العقائد، منها ترسيخ عقيدة الإنفاق في سبيل الله، وترسيخ قيمة النفقة الواجبة، ثم التربية الخلقية على إعادة

التوزيع كأثر اقتصادي تكافلي، ببيان ما للإحسان من عمل مستدام، خلقي وتعبدي، له من الآثار الممتدة عبر الأجيال، اختص بالإحسان إلى الوالدين واليتامى والمساكين، والإحسان للجار، والصاحب بالجنب، وهذا ما دعت إليه (الآية ٣٦) من سورة النساء وتلتها (الآية ٣٧) لبيان الأثر السيء لسوء الخلق التوزيعي، والذي تمثل في البخل، وعدم الإنفاق في سبيل الله، والرياء في الإنفاق، وكيف أن الله تعالى ربط الإنفاق بالإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر، وهكذا فإن فضيلة الإنفاق في سبيل الله والتربية عليها، كانت البيئة الممهدة للمنظومة التكافلية من التشريعات، والتي بُنيت أركانها على الربط بين النشاط الاقتصادي والعقيدة الإسلامية.

سابعاً: وبعد بيان البعد التكافلي للتشريعات الاقتصادية، توجه البحث نحو التعرف على وجود رابطة أخرى تكاملية بين هذه التشريعات، والتعرف على آثارها والتي كانت نتائجها في النقاط التالية:

١- الحافز الاقتصادي للتشريعات الاقتصادية وأثره على الأمن النفسي:

جرى الإنسان حال حياته، وراء البحث عن إشباع فطرته، في حبه للبقاء، وحبه للمال وجمعه، فكان ذلك حافزاً على تنميته واستثماره، ليضعه فيمن يلونه من ذريته، فإذا دنا أجله نظر إلى نفسه، وما أحدثته واقترفته من أعمال، فأراد أن ينجيها، فآثر نفسه على المال الذي جمعه، حتى أنه قد يصل به الحال إلى إنفاذ ماله كله في أوجه الخير منجاة للنفس في حياته الأخروية، فجاء تشريع الوصية والوقف، لينظم هذا التوجه حتى لا يفرط في بذل المال، ويترك ذريته يتكففون الناس، بتبرعه بما يملك، ليشعر بالأمان، فعملت التشريعات على التكامل فيما بينها، لتكون شكلاً من أشكال إعادة توزيع الدخل، مما يشيع الأمن النفسي للمورث، والورثة، وللمستفيدين من هذه التشريعات التكافلية بتنظيمها وفقاً للأحكام الشرعية.

٢- وفي أثر ثان تكاملي للتشريعات الاقتصادية كحافز اقتصادي يمنع التفتيت والتركز للثروة نستنتج الآتي:

أن التكامل بين التشريعات الاقتصادية يجعلها تعمل على دحض ما يتهم به الميراث الإسلامي من التفتيت والتركز للثروة، فإذا ما تم النظر إلى الميراث بنظرة كلية تكاملية، بعدم التفريق اقتصاديًا للثروة بين المورث والوارث، لما يتم إضافته من قبل الوارث، من كسبه الخاص وعمله المنتج، فيما ورثه من نصيب من الثروة، ومن ناحية أخرى، فإن العمل الاقتصادي التكافلي، إلى جانب العمل الاقتصادي الإنتاجي الذي يحقق

قيماً مضافة، تضيف إلى الأصول الرأسمالية، مع إثقال وزن للنصيب الموروث بإضافة بُعد التنمية البشرية، الفاعل في الأجيال وما يحدثه من أثر إيجابي، يضيف إلى النصيب الموروث من التركة، بما يحدثه التعليم، والقدرة على رفع الكفاءة الإنتاجية، وزيادة الدخل الشخصي، الذي يوسع القدرة على الاستثمار، واختيار المشروعات الاقتصادية الملائمة للوارث بالتخارج.

كل هذه التشريعات التكافلية، تتكامل فيما بينها؛ لتقضي على التركز، باستمداد الدعم الاجتماعي والاقتصادي، لمزيد من أفراد المجتمع، بتوفير حد الكفاية والتحسين للمستويات الاقتصادية المعيشية، بل ويمتد الأثر الفاعل للتشريعات في عدم تركز الثروة، إذا ما انضم تشريع الزكاة لهذه المنظومة؛ ليتكامل معها من حيث تشخيص حالات المجتمع التي تحتاج للرعاية، ومدها بأموال الوقف والوصية، وبما حققه الوارث من أرباح بتنميته للثروة، مكنته من تحقيق نصاب الزكاة، ليضيف إلى كفالة المجتمع، وإلى رصيد تراكم رأس المال الاجتماعي.

٣- وكنقطة ثالثة تكاملية تعمل على الحفاظ على الملكية في كل من التشريعات الاقتصادية، فالملك في الميراث إجباري، حيث يثبت الميراث بإرادة الشارع بالانتقال والمقدار، بينما الوصية اختيارية ويثبت الملك بالإرادة، أما ملكية الوقف، فإن الموقوف يخرج عن ملك الواقف، ولا يملكه الموقوف عليه، ويملك منفعته عند الشافعي، وعند مالك فيبقي الوقف على ملك الواجب حتى أنه تجب فيه الزكاة، وعند الإمام أحمد ينتقل الملك إلى الموقوف عليه في الملك الذري دون الخيري.

هذا الاختلاف في أشكال الملكية الخاصة، دعماً للحافز الاقتصادي، فإن الإسلام عمل على حماية الملكية الخاصة، اتساقاً مع فطرة حب التملك، وضمان بقاء الملك في حق صاحبه، وضمان الثروة، حتى يتم توزيعها في أحد صورها، فتؤول بالميراث إلى الورثة، أو إلى الملكية التكافلية من وقف، ووصية، هذه الحماية للملكية التكافلية، هي الضمان للعمل التكافلي، فلو كانت الوصية أو الوقف من أنواع الملك التام، ما كانت هناك تشريعات تسمح بالعمل التكافلي، مما يظهر أهمية تنوع الملك وأثره على التكامل بين هذه التشريعات الاقتصادية.

٤- والنقطة الرابعة التكاملية بين التشريعات الاقتصادية، تدور حول الأثر التنموي والإداري التكاملي للتشريعات الاقتصادية ومن نتائجها:

إن هناك ثلاثة عوامل تؤثر في البعد التنموي للميراث، من حيث الحفاظ على الملكية الخاصة، والحافز الشخصي، وتكوين الفائض، وتوجيهه إلى الاستثمار بتحويله إلى أصول رأسمالية منتجة، فتشريع الميراث عندما يحقق نقل الثروة من مالكها إلى ورثته، فإنه يهيئ النفس ويُحفّزها على العمل الاقتصادي، ومع ضبط التصرفات الاقتصادية بالشرع، في مراحل العمل الاقتصادي والاستثماري، إلا إن إدارة الثروة تنمويًا واقتصاديًا لم يقيدها الشرع، فصاحب الثروة يختار ما يشاء من الأنشطة الاقتصادية المشروعة، هذه الحرية في الإدارة واختيار النشاط تتكامل مع إدارة الوقف اقتصاديًا، والتي تختلف عن إدارة ثروة الميراث، حيث يعد العمل التكافلي للوقف عملاً استثماريًا يخدم أهداف التنمية الاقتصادية، ويعد من أعمال البر الاقتصادي.

أما تشريع الوصية، فيشمل نوعين من التوزيع، فإذا كانت الوصية لأحد من الأقارب أو غيره، فإنها تدخل في نطاق الملك الخاص، ويجري عليه ما يجري على الميراث من التصرفات الاقتصادية، وإذا توجه الثلث إلى أعمال البر والإحسان، فإنه يدخل في نطاق العمل التكافلي ويجري عليه ما يجري على العمل التكافلي.

ونخلص من ذلك إلى: أن التكامل النوعي الإداري الاستثماري والتنموي يشكل منظومة تكاملية تتضافر مع البعد التكافلي الذي يربط بين هذه التشريعات الاقتصادية الإسلامية.